عبدالرحمن الكيلاني وكتابه "مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية"

(دراسة منهجية تحليلية)

Abdul Reḥmān Kīlānī and His Book: 'Mutarādifāt al-Qur'ān ma' al-Furūq al-Lughwiyah'

A Methodological and Analytical Study

الدكتور محمد بشير*

ABSTRACT

This article deals with "Synonymy" in Arabic. Generally "Synonymy" is a radical source which keeps language more advanced and developed. The "Synonymy" has gained attention of early Arabic linguists' and scholars while compiling the sacred language data, for instance two major linguists Abū al-Mālik ibn Qutaybah al-Asma'i and Ibn Khalawayh focused on synonymity of words, eventually they considered memorisation of synonym words as a mark of pride. On the other hand, some other linguists like Abu al-'Abbās Aḥmed ibn Yaḥy al-Thalb and Abū 'Alī al-Fārisī have denied the existence of synonymity in Arabic language altogethers.

After all, the "Synonymity" of words is considered as a linguistic phenomenon in all languages generally and in Arabic language particularly.

A renowned great scholar 'Abdul Raḥmān al-Kilānī paid countless attention to this linguistic phenomenon and wrote the book entitled: "مترادف القرآن مع الفروق اللغوية" which is one of the comprehensive reference books in the field.

He studied Quranic synonyms with their meanings systematically. The article addresses the concept of synonymity with a brief historiography as well as what 'Abdul Raḥmān al-Kilānī's book brought us in this field.

Keywords: *Synonym, Synonyms of Quranic Language, 'Abdul Raḥmān al-Kilānī's work on synonyms*

*أستاذ، عميدكلية اللغة العربية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين،وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

إن القرآن الكريم قانون الحياة لبنى آدم، وهو صالح لهداية الإنسان فى كل زمان ومكان، وهذا كان في مسيس الحاجة إلى اللغة الجامعة الشاملة لضرورات الإنسان كلها من أجل الفصاحة والبلاغة، فنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين لغنائها بكثرة الاشتقاقات والمترادفات والدليل على جامعيتها كتب المعاجم الضخمة، والقواميس الشامخة مثل الصحاح للجوهرى، ولسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للزبيدى، والقاموس المحيط للفيروز آبادى، وغيرها من المعاجم، ففى ضوء ما سبق نقول: إن اللغة التى تصلح أن ينزل القرآن الكريم بها هي اللغة العربية دون غيرها. فاللغة العربية غنية بكثرة المفردات الدالة على المعنى الواحد، وأطلق العلماء على هذه الظاهرة اسم:المترادف،واللسان العربى قد طال باعه وا متد ذراعه بالمفردات عامة وبالمترادفات خاصة،ففى البداية أخذ العلماء يكثرون من تصنيف وجمع هذه المادة اللغوية من المفردات والمترادفات حتى وجدنا طائفة أخرى نتيجة مبالغة هؤلاء العلماء فى ظاهرة الترادف عارضت هذا الاتجاه ورفضته فى العربية رفضاتاما، ومهما كان الأمر فإن الترادف موجود فى العربية وإحساس الناطقين بالعربية كان يعامل هذه المفردات التى فيها فروق دقيقة معاملة الترادف.وأدلى بدلوه فى هذا الموضوع من علماء باكستان الشيخ عبد الرحمن الكيلانى حيث ألف كتابا باللغة الأردوية عنوانه: "مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية" جمع فيه المفردات المتقاربة المعنى وبين الفروق الدقيقة بينها.

ونعلم علما يقينا أن القرآن أعلى نموذجا لهذه اللغة، وبالتالى فالمفردات والمترادفات لابد أن توجد فيه، وهو خزانة العلم والعرفان التى ليس لها قرار، وجعله الله معجزا لاتنقضي عجائبه ومفيدا لا تنقطع فوائده، وجمع الكثير من معانيه في

القليل من لفظه، والمحققون منذ القرون يغوصون فى بحر ذخائره يجنون لآلئ ودرر فصاحته وبلاغته،ومع ذلك ما انقضت عجائبه ولن تنقضي فوائده.

تمهيد: ترجمة عبد الرحمن الكيلانى:

اسمه:

هو الشيخ عبد الرحمن بن نورإلهى بن إمام الدين بن محمد بخش بن فيض الدين هداية الله بن أمان الله بن محمد عارف الحاج الكيلانى (١)

مولده ووفاته:

ولد الكيلانى فى يوم الثلاثاء فى الحادى عشرمن شهر نوفمبر سنة ١٩٢٣م فى القرية التى تسمى بكيليانواله فى مديرية ومحافظة "*گوجرانواله*".(٢)وتوفي الشيخ في الثامن عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٥م في مسجد رحمانية،*بوسن پوره،لاهور*.

أولاده:

الشيخ له أربعة أبناء وأربع بنات وكلهم حافظون لكتاب الله العزيز(٣)وقالت الحافظة خديجة الطاهرة . حفيدة الشيخ - إن أكثر أولاد الشيخ من الذين حفظوا كتاب الله وصل عددهم إلى خمسة وأربعين حافظا والباقون مازالوا مشغولين فى حفظه.(٤)

تعلمه:

تعلم الشيخ فى طفولته على يد أبيه نور إلهى دراسته الأولية ثم التحق بمدرسة ابتدائية فى قرية قريبة من قريته(٥) والتحق بامتحان الدراسة الإبتدائية فى مدنية "وزير آباد" سنة ١٩٣٣م. ونجح فيه بتقدير ممتاز حتى نال المنحة التعليمية الشهرية ست روبيات، وشارك فى امتحان المجلس التعليمى المتوسط سنة ١٩٣٧م فى مدينة تسمى "*رسول نگر*" بمحافظة "*گوجرانواله*" ونال المنحة التعليمية الشهرية أربع روبيات فى هذا الامتحان كذلك.(٦)وبدأ الشيخ فى سنة ١٩٣٨م دراسته الدينية على يد الشيخ محمد إسماعيل السلفى رحمه الله تعالى فى الجامعة المحمدية

الواقعة فى مدينة *گوجرانواله*" واستمر فى الدراسة ثلاث سنوات. ثم التحق بامتحان المجلس التعليمى الثانوى سنة ١٩٤١م فى المدرسة الثانوية العالية الحكومية ،*گوجرانواله*،واستمرالشيخ الكيلانى خلال هذه السنوات فى الدراسة الدينية أيضا(٧) وفى سنة ١٩٤٤م التحق بالعسكر كاتبا عموميا وشارك خلال هذه المدة فى ثلاثة امتحانات عسكرية وفاز فيها كلها بتقدير ممتاز، ثم ترك العسكر سنة ١٩٤٧م وابتدأ مهنة الكتابة فى مؤسسةفيروز سنز بلاهور.(٨)حتى دخل سنة ١٩٨٥م فى امتحان "وفاق المدارس السلفية" بفيصل آباد ونجح فيه بدرجة ممتازة (٩)كان الشيخ الكيلانى رحمه الله خطاطا ماهرا فكتب بخطه الجميل المصحف الشريف أكثر من خمسين مرة،وقد طبعت أكثر هذه المصاحف الشريفة من مطبع"تاج كمپنى"بباكستان.

أساتذته:

١: والده نور إلهى:تتلمذ الشيخ على يد أبيه فى طفولته وهو أستاذه الأول.

٢: الشيخ محمد إسماعيل السلفى:التحق الشيخ الكيلانى بالجامعة المحمدية *گوجرانواله* وكان الشيخ محمد إسماعيل رئيس هذه المدرسة آنذاك وأستاذا للحديث سنوات، وتوفي الشيخ السلفي عام ١٩٦٨م في شهر فبراير.

3 : الشيخ عطاء الله حنيف: كان من نخبة علماء شبه القارة الهندية، وله مؤلفات كثيرة وعلى رأسها شرحه التعليقات السلفية على سنن النسائى باللغة العربية، وتوفي الشيخ سنة ١٩٨٧م بلاهور.(١٠)

تلامذته:

ومن أشهر تلامذته صهره الشيخ المهندس عبد القدوس السلفى ومحمد حنيف الصابر.

مؤلفاته:

قام الكيلاني رحمه الله بمؤلفات عديدة ومقالات متنوعة ما يصل عددها إلى ثمانية وستين مقالا (١١) في شتى الموضوعات، وكتبه المطبوعة متوفرة في المكتبات

كلها، وذكرت الباحثة خديجة الطاهرة فى رسالتها فهرس كتبه وأوصلتها إلى ستة عشر كتابا(١٢)وفيما يلى أسماء كتبه:

أ- **علوم القرآن:**

١. تيسير القرآن فى أربعة مجلدات.

٢. مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية.

٣. أسباب عدم فهم القرآن وحله.

ب- **الحديث:**

١. الروح وعذاب القبر ومسائل سماع الموتى.

٢. مرآة البرويزية

ج- **الفقه:**

١.القانون التجارى فى الإسلام.

٢. التجارة أحكامها ومسائلها.

٣. مكانة المال الفاضل فى الإسلام

٤. أحكام الستر والحجاب.

د- **السيرة النبوية:**

١: النبي قائد.

٢: النبي شخصية الصبر والاستقامة.

هـ- **علم الفلكيات:**

١. الشمس والقمر بحسبان

و- **القصص:**

١.قصة نورستان

٢.نعمان مريم

ز-**الرد على الفرق الضالة:**

١.الزهد والتصوف والرد على المتصوفة

٢.الشريعة والطريقة

ح-**العقيدة:**

١.عبوديه العقل وإنكار المعجزات

المدخل إلى دراسة الترادف:

لم تغن لغة بمثل ماغنيت به اللغة العربية من تعدد المفردات الدالة على معنى واحد، وإذا كان موضوع البحث بيان منهج كتاب "مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية" للكيلانى، فقد دعت الحاجة أن يذكر شيئا عن ظاهرة الترادف فى اللغة العربية عامة وفى القرآن الكريم خاصة.وأخذ العلماء يصنفون هذه المادة اللغوية فى أنماط شتى وعنى بعض هؤلاء العلماء بجمع الكلمات التى تدل على معنى واحد فى العربية فى تأليف مستقل، سموه أحيانا "بالمترادف" وأحيانا أخرى "ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه" فقد روى ابن فارس أن هارون الرشيد سأل الأصمعى عن شعر لابن حزام العكلى ففسره فقال: يا أصمعى إن الغريب عندك لغير غريب قال: يا أمير المؤمنين، ألا أكون كذلك وقد حفظت للحجر سبعين اسما. (١٣)وروى ابن فارس عن شيخه أحمد بن محمد بن بندار أنه قال: سمعت أبا عبد الله بن خالويه الهمذانى يقول: جمعت للأسد خمسمائة اسم وللحية مأتين. (١٤)وهناك طائفة أخرى كانت ترفض ظاهرة الترادف فى العربية رفضا تاما ومن هؤلاء: أبو عبد الله محمد ابن زياد الأعرابى (ت ٢٣١هـ) وأبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب(ت ٢٩١هـ) وأبو على الفارسى (ت ٣٧٧هـ) وأبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) قال أبو على الفارسى: كنت بمجلس سيف الدولة بحلب وبالحضرة جماعة من أهل اللغة وفيهم ابن خالوية فقال ابن خالوية: أحفظ للسيف خمسين اسما فتبسم أبو على وقال: ما أحفظ إلا اسما واحدا وهو السيف، قال ابن خالوية:فأين المهند والصارم وكذا وكذا، فقال أبو على: هذه صفات وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة. (١٥)

قال ابن فارس: ويسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة نحو السيف والمهند والصارم والحسام، والذى نقوله فى هذا: ان الاسم واحد هو السيف وما بعده من الألقاب صفات ومذهبنا أن كل صفة منها، فمعناها غير معنى الأخرى، وقد خالف فى ذلك قوم فزعموا أنها وان اختلفت ألفاظها فإنها ترجع إلى معنى واحد، وذلك قولنا: سيف وعضب وحسام وقال آخرون: ليس منها الا اسم، ولاصفة إلا ومعناه غير معنى الآخر قالوا وكذلك الأفعال نحو:مضى وذهب و انطلق وقعد وجلس ورقد ونام وهجع وقالوا: ففى قعد معنى ليس فى جلس، وكذلك القول فيما سواه، وبهذا نقول وهو مذهب شيخنا ابي العباس أحمد بن يحى ثعلب.(١٦)وقال السبكى: ذهب بعض الناس إلى انكار الترادف (١٧)ومنهم أبو هلال العسكرى الذى ألف كتابا سماه: " الفروق في اللغة " نادى فيه بأن " كل اسمين يجريان على معنى من المعانى وعين من الأعيان فى لغة واحدة فإن كل واحد منهما يقتضى خلاف ما يقتضيه الآخر وإلا لكان الثانى فضلا لا يحتاج إليه". (١٨) فلا يصح إنكار الترادف لأننا نرى أن اللغويين يفسرون اللفظة منها بالأخرى كما روى عن أبى زيد الأنصارى أنه قال: قلت للأعرابى ما المجنطى ؟ قال المتكاكى. قال قلت: ما المتكاكى ؟ فقال: المتأزف: قال قلت: ما المتأزف ؟ قال:أنت أحمق.(١٩)

أسباب كثرة الترادف فى العربية الفصحى:

١ . تعدد اللهجات:

لعل من أهم أسباب كثرة الترادف تعدد أسماء الشيء الواحد فى اللهجات المختلفة، فما يسمى " فكة " مثلا فى مصر يسمى فى لبنان" فرافير"وفى سوريا والأردن " فراطة " وفى العراق " خرادة "وفى ليبيا " رفاق " وفى السعودية " صرافة " أو " تفاريق "ونستطيع أن نفهم على ضوء هذا السبب ما وقع فى القرآن الكريم من الألفاظ المترادفة كورود حلف وأقسم مثلا بمعنى واحد فى قوله تعالى:﴿يَحْلِفُونَ

بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾.(٢٠)وقوله﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.(٢١)وكورود بعث وأرسل بمعنى واحد فى قوله:﴿بَعَثَ فِيهِمْرَسُولًا﴾.(٢٢)وقوله:﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا﴾.(٢٣)

١–وصف الشيء الواحد له اسم واحد بصفات مختلفة:

ومن أسباب الترادف كذلك أن يكون للشيء الواحد فى الأصل اسم واحد ثم يوصف بصفات مختلفة باختلاف خصائص ذلك الشيء.

٣ ـ التطور اللغوى:

وأحد أسباب كثرة المترادفات العربية التطوراللغوى فى اللفظة الواحدة، فقد تطور بعض أصوات الكلمة الواحدة على ألسنة الناس فتنشأ صورأخرى للكلمة ومثال ذلك ما ذكره الدكتور رمضان عبد التواب: دعس وطعس، وطعر ودعز، وطحس وطغر بمعنى جامع المرأة، وهذه الافعال كلها تؤول إلى فعل واحد هو "دعس" فيما يبدو، وفيه يظهر معنى الوطء، أما بقية الأفعال فهى نتيجة تطور صوتى فى بعض أصوات الفعل "دعس" مع القلب المكانى فيه أحيانا ويشبه هذا ما روى عن الأصمعى أنه قال: اختلف رجلان فى "صقر" فقال أحدهما "الصقر" بالصاد وقال الآخر "السقر بالسين" فتراضيا بأول وارد عليهما فحكيا له ما هما فيه، فقال: لا أقول كما قلتما، إنما هو "الزقر".(٢٤)

٤ ـ الاستعارة:

ومن عوامل كثرة الترادف فى العربية كذلكاستعارة الكلمات من اللغات الأجنبية التى كانت تجاور العربية فى الجاهلية وصدر الإسلامكالدمقس والاستبرق للحرير والبخت للحظ، والجد والجل للورد، والدست للصحراء واليم للبحر وغيرذلك. وهناك شروط ذكرها علماء اللغة لوقوع الترادف، فمنها.

أ– الاتفاق فى المعنى بين الكلمتين اتفاقا تاما.

ب– الاتحاد فى البيئة اللغوية.

ج- ألا يكون أحد اللفظين نتيجة تطور صوتى للفظ آخر مثل "الجثل" و"الجفل" بمعنى النمل.

د – الاتحاد فى الزمان.

الكيلانى والترادف:

يرى الكيلانى أن كل ما أطلقه القرآن من الألفاظ المختلفة على معنى واحد فالأصل فيها أن لكل واحد منها معنى خاصا به لا تشاركه فيه الألفاظ الأخرى، وقال الكيلانى بصدد ذلك فى مقدمة كتابه: إنى رأيت بأن هناك ألفاظا متعددة تترجم إلى الأردية للفظة واحدة نحو كلمة: خوف وخشية وحذر ووجل ووجس وتقوى ورهب ترجمتها فى الأردية"ڈرنا" فلأجل ذلك قمت بالبحث عن الفروق الدقيقة بين تلك الألفاظ المترادفة.

مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية

يعتبر هذا الكتاب نموذجا علميا رائعا فى مجال الدراسة اللغوية والتحقيق، وهو الفريد من نوعه الذى يعتنى بالألفاظ المترادفة المعنى فى القرآن الكريم ويحتوى على أكثر من ألف صفحة، ولا يمكن هنا حصر جميع ما فى هذا الكتاب من الميزات، فالكتاب بين يدى القراء ولكن سأبين هنا منهجه وترتيبه فى المواد ومزاياه و المآخذ عليه.

عنوان الكتاب:

اسمه الكامل "مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية" كما هو مكتوب على النسخة التى طبعت طبعة عاشرة فى عام،٢٠٠٩ م.

سبب التأليف:

يقول الكيلاني بصدد تأليف هذا الكتاب في مقدمته: "عندما كبرت شرعت فى مطالعة القرآن مع الترجمة والتفسير، فلاحظت أن هناك كلمات متعددة فى القرآن الكريم تترجم إلى الأردية باللفظ الواحد مثل "الخوف والخشية والحذر

والوجل والوجس والتقوى والرهب" فترجمتها فى الأردية "ڈرنا" فمالت نفسى إلى أن أبحث عن الفروق اللغوية الدقيقة بين هذه الكلمات. ولكنى مانجحت فى هذا الأمر فى كثير من الأحيان ثم توجهت إلى العلماء المفسرين فوجدتهم أنهم غير مهتمين بذلك إلا طائفة قليلة منهم، ومن هذه الطائفة مولانا عزيز زبيدي استفدت منه كثيرا، غير أن العطش لم يرتو".(٢٥)

مصادره ومراجعه:

كثرت المصادر والمراجع (مترادفات) التى أخذ منها الكيلانى مادة الكتاب، (٢٦)ومصادره كما يلى:

١: المفردات للإمام الراغب الأصفهانى، ويشير إليه "مف"

٢:فقه اللغة وسرالعربية،أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبى (٣٥٠هـ - ٤٣٠هـ)

٣: الفروق اللغوية: ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكرى (٣٩٥،٣١٠)

٤: مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى

٥: مرآة القرآن فى لغة الفرقان: الحافظ عبد الحى بن إمام الدين ولد عام ١٨٩٠ فى شهر نوفمبر فى كيليانواله من محافظة كوجرانواله.

٦: غريب القرآن ابن قتيبة الدينورى (٢١٣هـ - ٣٧٦هـ)

٧: النقل من الكتب والإحالة عليها:

وضع الكيلاني علامات خاصة للإشارة والإحالة إلى المصادر التي أفاد منها في جمع المادة، مثل إشارته إلى المفردات في غريب القرآن ب .(مف)، و(منجد) للإشارة إلى المنجد (عربي-أردي) غير أنه فى بعض الأحايينيحيل على الكتاب باسمه الصريح مثل كلمة "آدمى"(٢٧) الإنسان ذكر تحت عنوانه أنه جاء فى الكتاب العزيز سبعة ألفاظ بهذا المعنى ثم يقول: إنه جاء فى غريب القرآن لابن قتيبة معان متعددة لكلمة " آنس " يقول ابن قتيبة: يقال له آنس لأنه ظاهر ويدرك بالأبصار مستشهدا لهذا بقوله تعالى:﴿إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾.(٢٨)

ترتيبه:

إن عدد حروف هجاء الأردية ٣٧ حرفا، وإذا أضيف إليها "به،يه، ته" فيصل العدد إلى أكثر من ٤٠ حرفا وحروف هجاء الأردية كما يلى:

ا،ب،پ،ت،ٹ،ث،ج،چ،ح،خ،د،ڈ،ذ،ر،ڑ،ز،ژ،س،ش،ص،ض،ط،ظ،ع،غ،ف،ق،ک، گ،ل،م،ن،و،ہ،ء،ی،ے.

ذكر المؤلف الألفاظ المترادفة فى القرآن تحت ترتيب هجائي للأردية حيث رتب العناوين وعددها ٣٣ عنوانا، وترك أربعة أحرف منها الألف لأن الابتداء بها لا يمكن، ومنها الياء ورسم خطها "ے" والحرفان الباقيان "ڑ" و" ژ"، فبدأ المؤلف العناوين بحرف الهمزة وختمها بحرف الياء كما ذكر أصل موضوع هذا الكتاب " بيان فرق ذيل للألفاظ المترادفة المستعملة فى القرآن تحت الألفاظ الأردية فعلى هذا رتب العناوين على ترتيب حروف الهجاء الأردية، وقسم حرف الهمزة إلى قسمين الألف المقصورة والألف الممدودة وذكر تحت كل حرف من حروف الهجاء الألفاظ المترادفة فى عناوين مختلفة ووصل عدد عناوينه بناء على قوله إلى ٧٣٧ وبحث تحت هذه العناوين عن ٣١٠٠ لفظا تقريبا من الألفاظ المترادفة الواردة فى القرآن الكريم فنذكر هنا العناوين التى جاء تحتها كل حرف هجاء مفصلة ونجمع عددها أخيرا.

١: الالف الممدودة:ذكر المؤلف تحتها ٢٩ عنوانا والألفاظ المترادفة ١٣ مادة

٢: الألف المقصورة: جاء تحتها ٥١ عنوانا والألفاظ المترادفة ٢١٦ مادة

٣: حرف الباء: وفيه ٨٠ عنوانا وعددالألفاظ ٢٥٦ لفظا

٤: حرف الياء: تحته ٥٩ عنوانا وعدد الألفاظ ٢٥٢ لفظا

٥: حرف التاء: ذكر تحته ٣٤ عنوانا والألفاظ الواردة ١٢٤ لفظا

٦: حرف ٹ: ذكر تحته ٨ عناوين والألفاظ الواردة ٣٨ لفظا

٧: حرف الثاء: فيه عنوانان والكلمات الواردة ٦ كلمات

٨: حرف الجيم: ذكر تحته ٢٨ عنوانا والكلمات الواردة ١١٦ كلمة

٩: حرف الـ چ: ذكر تحته ٢٩ عنوانا والكلمات الواردة ١٢٦ كلمة

١٠: حرف الحاء: ذكر تحته ١٥ عنوانا والكلمات الواردة ٥٢ كلمة

١١: حرف الخاء: ذكر تحته ٢١ عنوانا والكلمات الواردة ٦٦ كلمة

١٢: حرف الدال: ذكر تحته ٣٦ عنوانا والكلمات الواردة ١٦٠ كلمة

١٣: حرف *ڈال*: ذكر تحته ١٠ عناوين والألفاظ الواردة ٦١ لفظا

١٤: حرف الذال: ذكر تحته ٦ عناوين والألفاظ الواردة ٢٤ لفظا

١٥: حرف الراء: ذكر تحته ٢١ عنوانا والكلمات الواردة ٨٨ كلمة

١٦: حرف الزاء: ذكر تحته ١٠ عناوين والكلمات الواردة ٥٣ كلمة

١٧: حرف السين: ذكر تحته ٣٠ عنوانا والكلمات والواردة ١٢٨ كلمة

١٨: حرف الشين: ذكر تحته ١٥ عنوانا والكلمات الواردة ٤٦ كلمة

١٩: حرف الصاء: ذكر تحته ٥ عناوين والألفاظ الواردة ١٧ كلمة

٢٠: حرف الضاء: ذكر تحته عنوانا واحدا والكلمات المستعملة كلمتان فقط.

٢١: حرف الطاء: ذكر تحته ٧ عناوين والألفاظ الواردة ٢٦ كلمة

٢٢: حرف الظاء: ذكر تحته عنوانين والكلمات الواردة ١٣ كلمة

٢٣: حرف العين: ذكر تحته ١٣ عنوانا والألفاظ الواردة ٥٤ لفظا

٢٤: حرف الغين: ذكر تحته ٩ عناوين والكلمات الواردة ٣٣ كلمة

٢٥: حرف الفاء: ذكر تحته ١٤ عنوانا والألفاظ الواردة ٤٤ كلمة

٢٦: حرف القاف: ذكر تحته ١٨ عنوانا والكلمات الواردة ٦١ كلمة

٢٧: حرف الكاف: ذكر تحته ٢٧ عنوانا والكلمات الواردة ١٦٨ كلمة

٢٨: حرف اللام: ذكر تحته ١٧ عنوانا والألفاظ الواردة ٦٥ كلمة

٢٩: حرف الميم: ذكر تحته ٤٨ عنوانا والألفاظ الواردة المذكورة ٤١١ كلمة

٣٠: حرف النون: ذكر تحته ٣٣ عنوانا والألفاظ الواردة ١٣٨ لفظا

٣١: حرف الواو: ذكر تحته ٤ عناوين والكلمات الواردة ٤٠ كلمة

٣٢: حرف الهاء: ذكر تحته ١٧ عنوانا والكلمات الواردة ٨٦ كلمة

٣٣: حرف الياء كما ذكر تحته ٤ عناوين والكلمات الواردة ١٠ كلمات

فمجموع هذه العناوين ٧٣٧ عنوانا والكلمات القرآنية المذكورة تحت هذه العناوين يبلغ عددها ٣١٠٠ كلمة كما ذكر المؤلف فى المقدمة(٢٩)

طريقة الكيلانى فى عرض الكلمة:

يضع الكيلانى الألفاظ المترادفة المستعملة فى القرآن الكريم فى كتابه كما يلى:

١: العنوان فى الأردية أولا:

٢: يذكر الألفاظ المترادفة الواردة فى القرآن بالإجمال ثانيا

٣: يتكلم عن كل كلمة مع معناها ثالثا.

٤: يذكر الآية التى استعملت فيها تلك الكلمة فى ذلك المعنى رابعا

٥: ويذكر الفروق الدقيقة بين تلك الألفاظ المترادفة باسم "ما حصل" خامسا، وتتضح طريقته بالمثال القادم:

ذكر المصنف تحت عنوان "بچہ"لڑکا" (الولد)(٣٠)خمس كلمات وردت فى القرآن لهذا المعنى وهى أجنة، الوليد، الطفل، الصبى، الغلام. ويفسر بعد هذا الإجمال كلمة كلمة.

١: " أجنة " هى جمع " جنين " ومعنى " جَنَّ " استتارالشىء وغشيانه، والجنين: الولد مادام فى الرحم، ويستشهد لهذا المعنى بقوله تعالى:﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾.(٣١)

٢: "الوليد" وهى لغة تطلق على الصغير الذى هو حديث عهد بالولادة كما هى تطلق على كل مولود.ثم أطلق هذا اللفظ على الطفل صغيرالسن قال الله تعالى ناقلاقول فرعون لموسى عليه السلام:﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾.(٣٢)، فالوليد فى الآية ليس بمعنى الصغير الذى قرب عهده بالولادة،بل هو بالمعنى الثانى أى الطفل الصغير السن.والولد والمولود كلمتان لاتعلق لهما بالطفل أو بعمره فقط بل لهما تعلق بالولادة بالنسبة للوالد سواء كان صغير السن أو شابا أو شيخا فكل هؤلاء ولد ومولود بالنسبة للوالد.قال الله تعالى:﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا

رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا﴾.(٣٣)ويوضح الكيلانى أن كلمة "الولد" إذا تعلقت بالعمر تطلق عموما على الطفل الذى يكون فى السابع أو الثامن من عمره ويكون صالحا و قابلا للخدمة ويكون جمعها حينئذ "ولدان" والتذكير والتانيث فيها سواء كما فى قوله تعالى:﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَنثُورًا ﴾ (٣٤)

٣: الطفل: طفل بمعنى تنعم ورق والطفل هو: المولود مادام ناعما ورخصا، والولد حتى البلوغ، ويقال للمرأة ناعمة الأنامل: الطفلة.فما دام الولد فيه النعومة والرقة يقال له الطفل، وتطلق على الولد حتى البلوغ ففى التنزيل العزيز: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.(٣٥) فتبين من الآية أن الطفل بعد البلوغ يدخل فى زمرة الرجال الذين لايجوز لهم الدخول فى البيوت بدون الاستئذان.

٤: الصبى: الصغير دون الغلام أو من لم يعظم بعد ويكون فى اللهو واللعب من عمره، والصبوة الميلان والشوق الى اللهو، وفى القرآن الكريم:﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ الْجَاهِلِينَ﴾.(٣٦) وهذا اللفظ يتعلق بعادات الصبا والحداثة أكثر من تعلقه بسن الطفل أو الصغير. وعلى هذا يقال للغلام الذى تكون من عاداته الصبوة بعد البلوغ " صبيا " والصبى الصغير الذى حركاته وسكناته مثل حركات وسكنات الأطفال فى الطفولة. قال الله تعالى:﴿يَايَحْيَى خُذْ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.(٣٧)يعنى أن الله تعالى أعطى يحيى الحكم فى العمر الذى يلعب ويلهو فيه أمثاله:

٥: الغلام: مأخوذ من الغلمة وهى اشتداد الشهوة للجماع، فالغلام الصبى الذى هاجت شهوته أى صار بالغا، ويقال للشباب غليم ويطلق على الولد إلى أن يشب وجمعه غلمة وغلمان ففى التنزيل العزيز:﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكْنُونٌ﴾.(٣٨) هكذا فصل المصنف هذه الكلمات من حيث استعمالها فى اللغة مع بيان أبوابها وجموعها ومفرداتها من جانب ومن حيث استعمالها فى الآيات

القرآنية من جانب آخر، ووجدناه بعد فراغه من التفصيل ذكر تحت عنوان" ماحصل"الفروق الدقيقة لهذه الكلمات المترادفة المعانى فيقول:وہ بچہ جو ماں کے پیٹ میں ہو.

الجنين: ذلك الولد الذى هو فى بطن الأم.

الولد: أى الصغير الذى فى السابع أو الثامن من عمره وبالنسبة للوالد يطلق على الصغير والكبير.

الطفل : يطلق على الولد الصغير إلى البلوغ.

الصبي: الطفل الذى عاداته كعادات الأولاد الصغار.

الغلام: الولد البالغ الشاب. هكذا منهجه فى إيراد الكلمات المترادفة،و أنه يذكر الفروق الدقيقة مستقلة تحت عنوان "ما حصل" ولكن وجدناه فى بعض الأحيان يترك هذا المنهج ويكتفى بالتفصيل الذى يأتى به أثناء كلامه على تلك الكلمات المترادفة الواردة فى القرآن الكريم مثلا تحدث عن كلمتى "والد و أب" اللتين ذكرهما تحت عنوان "**باپ**" فقال: إن الوالد يطلق على المولود له كما إن الوالدة تطلق على التى تلد، ويستدل لذلك بالآية القرآنية ثم يقول: يقال: للأب والأم والدان كما جاء فى القرآن: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.(٣٩)ويقول عن كلمة "أب" إنها تستعمل فى المعنى التام فيطلق هذا اللفظ على الوالد والجد وهلم جرا، ويأتى لفظ " أبوين " للأب والأم على حسب الموقع ، ويأتى لكل واحد بأمثلة من القرآن الكريم فمثال "أبوين" للأب والأم فقط قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾.(٤٠)ومثال" الأب" المستعمل فى الآباء (الأب والجد وجد الجد) فى قوله: ﴿ ومَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ﴾.(٤١)وقوله:﴿مِلَّةَأَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾.(٤٢)وقوله:﴿يَابَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ﴾.(٤٣) وجدناه يبين أصل الأب ويقول: ان أصله"أبو"ويدل على التربية والإصلاح. ولأجل ذلك إذا كان الابن يخاطب الوالد يستعمل لفظ" الأب"غالبا كما فى التنزيل العزيز:

﴿وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾.(٤٤)يخاطب يوسف أباه يعقوب.ويقال للمضيف: أبو الأضياف ولصاحب الحروب أبوالحرب، واستعمل " أبو لهب " فى القرآن لأجل هذه الصفة الخاصة التى اتصف هو بها.وبهذا أنهى الكيلانى كلامه عن مئتى كلمة، ولم يذكر عنوان "ماحصل" لأنه اتضح الفرق بينهما بعد هذا التفصيل، فلا حاجة الى بيانه وتوضيحه مرة ثانية.وهذه القاعدة لم تكن مستمرة عنده بل أحيانا يبين الفروق مع كلمات لا تزيد عن ثلاث، بل فى بعض الأحيان يأتى بالفروق، فيتحدث عن كلمتين فقط ومثال ذلك كما يلى.تحدث الكيلانى عن " عتل وفظ وأعراب " تحت عنوان " *أجِدُ* "(٤٥) مبينا لكل كلمة معناها مع الاستعمال فى القرآن الكريم، وقد تبين الفرق من خلال هذا الكلام،ومع ذلك جاء بعنوان " ما حصل " قائلا: عتل معناها : " *سخت مزاج اور سخت گير*" أى الشديد فى كل شيء، والرجل الجافى الغليظ اللفظ:" *بد مزاج اور گفتگو ميں گالى گلوچ استعمال كرنے والا*"أى الجافي المسيء.أعراب:"*بد تميز جنہيں آداب گفتگو كا سليقہ ہى نہ ہو*" أى سكان البادية الذين ليس لديهم سليقة للكلام.(٤٦)والمثال الثانى كلمتا عدل وقسط إلخ

ونظرا لذلك لا يقال إن الكيلاني قد خالف المنهج السائد لديه في وضع عناوين الأبواب بل إنه صرح فى المقدمة أنه سيفعل هذا أحيانا إن كانت الحاجة تمس له.

طريقة ترتيب المفردات:

اتخذ الكيلاني في كتابه المنهج القديم والطريقة الرائجة فى المعجمات العربية، مثلا أمامنا كلمات عديدة فى الأردية مثل " *پھرنا* " *پھيرنا* " *پھسلنا* " *پھسلانا*"فالترتيب الهجائى يقتضى أن تكون كلمة " *پھرنا*" تذكر أولا ثم تذكر" *پھسلنا* " ثم تذكر"*پھل* " وهكذا هو يذكر بعد كل ذلك كلمة"*پھرنا*"ولكن اجتنابا للتكرار فى الشرح والتوضيح للمفردات ذكر المؤلف هذه الكلمات على الترتيب غير الهجائى،ثم نجد طريقته فى

وضع المفردات أنه يذكر المترادفات تحت عنوان مختلف إن كانت المترادفات كثيرة،وتحت عنوان واحد ان كانت قليلة مثل عنوان:"*اتارنا*"و"*اترنا*"وغيره (٤٧)

الخلل والنقص فى تطبيق المنهج:

لقد تمكن الكيلانى من تطبيق المنهج العام الذى رسمه لنفسه إلا فى بعض الأحيان فقد اعتراه بعض الخلل والاضطراب. ومن مظاهرهذا الخلل والاضطراب: الخلل فى الإحالة: قد ذكرالمؤلف فى المقدمة أن هناك عناوين فى الأردية قريبة المعنى. يصعب بيان الفرق بينها نحو"*بھاگنا*"،و"*دوڑنا*"،و"*ٹھہرنا*"،و "*رکنا*"،و" *آبادہونا*"ففى مثل هذه المواقف بين الفرق بينها قدرالإمكان مع إحالة العنوان الآخر فى ذلك المقام قائلا: لينظر ويرجع الى ذلك العنوان. ولكن وجدنا الخلل فى هذا فى ذكر عنوان"*بھاگنا*"و"*بھگانا*"ذكر فيه ست كلمات لهذا المعنى على صفحة رقم ٢٣٧.(٤٨)وفصل القول فيها كما هي عادته وفى ذكر عنوان "*دوڑنا*" ذكر فيه أحد عشر لفظا لهذا المعنى ثم فصل القول فيها مع الشواهد القرآنية على صفحة رقم ٤٩.(٤٩)فالعنوان الأول والثاني كما ترى قريب المعنى جدا، ويصعب على الباحث التفريق بينهما مع ذلك ما أحال على عنوان آخر لا في ذكر عنوان أول ولا في ذكر عنوان ثان. ووقع الخلل أيضا فى ذكر عنوان رقم ٤ "*ٹھہرنا*" و " *رکنا* " وعنوان رقم ١٨ " *رکنا* " والأول على صفحة رقم ٣٧١ (٥٠) والثانى على صفحة رقم ٥٥٢ (٥١) فما أحال المؤلف على عنوان آخر لا فى هذا ولا فى ذلك، وهناك أمثلة آخرى من هذا النوع. وذكر المؤلف فى المقدمة أن بعض الألفاظ العربية لها مفهوم واسع لايمكن فى بعض الأوقات أن تترجم تلك الألفاظ بكلمة أو كلمتين، بل تحتاج إلى الشرح والتوضيح، ثم مثل لهذا بكلمة "وعى" وقال تذكر هذه تحت عنوان" *بخل کرنا* "و" *حفاظت کرنا*"و"*یادرکھنا*" وهكذا مثل بكلمة"خذل" وقال: تأتى هذه الكلمة تحت عنوان "*دوست*" و "*دھوکہ دینا*" وهكذا كلمة "*زوج*" تأتى تحت عنوان :"*خاوند وبیوی*

وجوڑاوساتھی ومختلف" ولما راجعنا الى تلك المظان وجدنا نقصا وخللا فى بعض هذا إما لسبق القلم وإما لسبب آخر. (٥٢)

سمات منهجه فى عرض مفردات المادة:

عنايته بضبط بعض الأبواب والكلمات.إن المؤلف قد ينص على ذكر حركة العين فى الماضى والمضارع واضعا الحركة تحت خط أو فوق خط مشيرا بذلك الى أن الكلمة من باب ضرب يضرب أو من باب نصر ينصر أو من باب فتح يفتح، وقد ينص على ذكر المضارع نفسه مثل بلى يبلو بلاء(٥٣) وسرى يسرى(٥٤)وعلا يعلو علوا.(٥٥) الملاحظة: هناك كلمات نص المؤلف على ذكر بابها وهى كلمات معلومة الباب لا تحتاج إلى بيان، فكان الأنسب أن يهملها لوضوحها.وقد يذكر جموع الكلمات كما يذكر مفرداتها فى حين آخر، وقد ينص على ضد الكلمة فى قوسين أيضا.ومن منهج الكيلانى أنه يعرض الآراء اللغوية فى كثير من المفردات كقوله: والمراد عند بعض العلماء من "الأمانى"فى الآية:﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾.(٥٦)الروايات التى قد أدخلوها فى الدين من عند أنفسهم، وعند مجاهد: الأمانى " الأكاذيب " وقد يكتفى المؤلف بجمع الآراء اللغوية دون أن يصحح خطأ أو يرجع واحدا منها وقد يذكر الآراء المختلفة ثم ينص على القول الصحيح بعد التنصيص على الخطأ كقوله: أنزل ونزل: الإنزال عند بعض العلماء نزول الشيء من فوق جملة واحدة كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾.(٥٧)أى إنزال القرآن إلى السمآء الدنيا جملة واحدة. والتنزيل: إنزال الشيء من فوق منجما منجما كما فى قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾.(٥٨) وهو رأى الإمام الأصفهانى.(٥٩)وبعد عرض هذه الأراء يقول الكيلانى: ولكن لا يؤيدها القرآن كقوله تعالى:﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾.(٦٠) والصحيح استعمال الإنزال فى مكان التنزيل، والتنزيل فى مكان الإنزال. وقد يجمع

الأراء المختلفة ويرجح واحدا منها كقوله: الربانى، وقد تكلم عنها الأصفهانى، ثم ذكر بعض الأراء للعلماء وقال: قد ذكر صاحب المنجد معنيين للربانى.،١،العالم النحرير ،٢،والعارف بالله، والصحيح القول الثانى لأنه جاء فى الكتاب العزيز ذكر الربانيين مع ذكر الأحبار.وقد ينبه على أوهام اللغويين السابقين ويذكر الصواب، وبصدد ذلك ينقل عن ابن فارس معنى البرزخ أنه: الحائل بين الشيئين كان بينهما مرازا أى متسعا " ثم ينبه على وهمه قائلا: إن قيد التوسع فى التعريف ليس بصحيح لأن القرآن لا يؤيده، ففى القرآن الكريم: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾.(٦١) التفرق " مكان التوسع لكان أنسب.(٦٢)

اهتمامه بالظواهر اللغوية والصرفية:

هناك أمثلة عديدة لهذه الظواهر، ومنها عنايته بالإفراد والجمع، وإذا كانت اللفظة مما لا واحد لها فإنه يشير إلى ذلك نحو قوله: الإبل اسم جنس يطلق على المذكر والمؤنث وليس لها واحد ولا جمع من لفظها.منها عنايته بظاهرة الأضداد ففى كثير من المواضع أورد الأضداد للمفردات وليس هذا فحسب بل عقد الرسالة الخاصة لبيان لغة الأضداد باسم الضميمة الثانية فى الأضداد.

إحالاته:

أكثر الكيلانى من الإحالات فى كثيرمن المواضع، واعتاد على ألا يذكر المادة التى يحيل عليها، بل يكتفى ببعض العبارات كقوله " **بتلانا** " **کے لیے دیکھی**" **آگاہ کرنا**" أى انظر كلمة " **بتلانا** ".(٦٣)

الاستشهاد بالشواهد القرآنية:

نعرف جيدا أن كتاب الكيلانى موضوعه ذكر المترادفات الواردة فى القرأن، فمن الطبيعى أن يأتى له بالشواهد القرآنية. وإن قلت: إن كتابه معجم المترادفات القرآنية فلا مبالغة فيه وليس هذا فقط بل هو معجم لبيان الفروق اللغوية بين تلك المترادفات.ومثال ذلك توضيحه معنى " الحشر " قال: الحشر: الاجتماع ويستعمل

فى الأحياء والحيوانات ويقول ابن فارس: الحشر الجمع مع سوق قال الله تعالى: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَى، فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾.(٦٤)

الاستشهاد بالشواهد الحديثية:

استشهد الكيلانى بالحديث النبوى الشريف بقلة. ويستشهد به لتوضيح معنى كلمة " قر" بمعنى قرة عين يقول: حضور اكرم ﷺ كا ارشاد ہے: "قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"،(٦٥) أى قال رسول الله ﷺ: قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"،(٦٦) ومن استشهاده به قوله: ارشاد نبوى ہے:"البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ".(٦٧)

الاستشهاد بأقوال اللغويين:

كثرت الشواهد اللغوية فى المترادفات حيث أصبحت فى المرتبة الثانية من الشواهد القرآنية، قلما تجد صفحة خالية عن الشاهد اللغوى.

آراء العلماء فى "مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية":

أعجب بعض العلماء بكتاب المترادفات حيث أثنوا عليه وكذلك اعتمدوا عليه ومن هؤلاء نعيم الصديقى الذى قال فى مجلة ترجمان القرآن:إن المترادفات مع الفروق اللغوية كتاب المعجم للمترادفات القرآنية فى الحقيقة " وقال: إنه كتاب جامع شامل مفيد محقق فى المترادفات.(٦٨)

ويقول عليم الناصرى: كتاب المترادفات ليس كتاب المترادفات فقط بل هو موسوعة ومعجم لمعانى الألفاظ والكلمات(٦٩)

ويقول: طالب الهاشمى: إنه كتاب فريد فى فنه، وهكذا يقول إكرام الله ساجد: إن كتاب المترادفات كتاب منفرد فى بابه، ويكون له شأن فى المستقبل إن شاء الله (٧٠)

مزايا مترادفات القرآن:

من أهم مزاياه سهولة تناوله ومأخذه، وسر البحث فيه والوصول إلى الكلمة المقصودة دون جهد وعناء، واختصاره فى الشرح والتفسير، وجمال أسلوبه فى الشرح. وذكره الشواهد القرآنية واللغوية، وذكره أسماء من ينقل عنهم غالبا بالإيجاز،

وعنايته ببعض مسائل النحو والصرف، وإشارته إلى الضعيف والمرجوح من أقوال اللغويين. وإلى بعض المسائل البلاغية، وذكره الأضداد وأنه يجمع المادة مع الترتيب المحكم والتنسيق المنظم والاختيار الموفق.ويحدد الفروق الدقيقة بين الكلمات القرآنية المتقاربة التى تظن مترادفة عند من يقول بالترادف وفى الحقيقة هى عند الكيلانى ليست من المترافات ومن نماذج ذلك قوله فى القلب والفؤاد:القلب لغة يدل على التصريف عن وجه إلى وجه كقلب الثوب، والانقلاب الانصراف، وقلب الإنسان قيل سمى به لكثرة تقلبه.(٧١)وقلب الشيء قلبا: جعل أعلاه أسفله أو يمينه شماله أو باطنه ظاهره.(٧٢)الفؤاد: من فأدت يدل على الحرارة يقال: فأد اللحم أو الخبز: أى أنضجه فى الرماد الحار.(٧٣)وقال الراغب: فأدت اللحم أى شويته ولحم فئيد: مشوي.(٧٤)فالفؤاد يطلق على القلب إذا كان فيه معنى التوقد ويدل على هذا المعنى بالجذر الثلاثى، وأما القلب فيطلق على العضو المعروف فى البدن، وهو يدل على التصريف عن وجه إلى وجه لأصله واستخدم القرآن القلب فى ثلاثة معان ١: العقل ٢: الرأى. ٣: العضو الذى فى الصدر. ففى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾.(٧٥)، بالمعنى الأول.وفى قوله تعالى:﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾.(٧٦) بالمعنى الثانى.وفى قوله تعالى:﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(٧٧). بالمعنى الثالث.(٧٨)وأطلق الفؤاد على القلب إذا اعتبر فيه معنى التوقد ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا﴾.(٧٩) وقوله تعالى:﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾(٨٠)وإذا كان الأمر كما ذكر فالقول بالترادف بينهما ليس بصحيح بل هما متقاربان فى المعنى مع رعاية الفروق الدقيقة بينهما.وهناك كلمات كثيرة بينها الفروق الدقيقة، ولكن لا يتسع لنا المجال لذكرها هنا. ومن مزاياه أيضا ذكره المناسبة بين الألفاظ ومعانيها والفوارق الدقيقة بين المدلولات الكلمات وانظر لذلك كلمة"بدو "تحت عنوان"بچه"(٨١)ومن مزاياه عنايته بالمسائل البلاغية من البيان والمعانى والبديع،

وضمن كتابه كثيرا من الآراء التى تتصل بها وانظر للتفصيل عنوان " حق مهر" وعنوان "گردن "(٨٢)يتناول الكيلانى بعض المسائل الفقهية نحو ما نجد ذلك فى عنوان "حق دار" وعنوان "مال ودولت" (٨٣)ويشرح عقيدة السلف وأهل السنة والجماعة فى باب التوحيد والصفات الإلهية فى مواضع مختلفة.(٨٤)وكانت عنايته بالمقياس عند دوران المادة حول معنى أو معان تشترك فيها المفردات المتولدة من مادة واحدة.

المآخذ على مترادفات القرآن:

بجانب المزايا التى سلف ذكرها آنفا هناك بعض الملاحظات يجب أن يشار إليها ومن هذه المآخذ.

١- أخطاؤه فى الأحاديث النبوية:

عند الاستشهاد بالحديث لا يأتى بسندها ولا يذكر مخرجها عموما، وقد يزيد فيها ما ليس فيها(٨٥) وكذلك لا يذكر ألفاظ الحديث الواردة بل فى كثير من المواقع يكتفى بترجمتها، وهذا يعد من العيوب فى هذا الباب بعد تدوينها.

٢- غلطه فى ذكر بعض المواد فى مقام لاتناسب المقام مثل ذكره كلمة " عذب " تحت عنوان " بدله لينا" و" فريادكرنا" (٨٦)

٣- اعتباره وزنين للجمع من الترادفات وهما ليسا من المترادفات فى شيء مثل كلمة أشهر وشهور.(٨٧)

٤- التكرار فى ذكر المفردات تحت عناوين مختلفة وهذه الظاهرة توجد فى كثير من المواضع من الكتاب وانظر على سبيل المثال.(٨٨)

٤- الأخطاء فى الإعلال الصرفى ومسائل النحو، ونجد هذا الخطأ فى كلمة " لدى " وفى بعض كلمات أخرى.(٨٩)

٦- ذكره كثيرا من الكلمات تحت المترادفات مع أنها هى ليست منها ومن نماذجها " بےہوش ہونا " ذكر لها خمس كلمات: ١: صعق ٢: سكر ٣: غمر

٤: صرع ٥: غشي.فالكلمات الثلاث الأولى من المترادفات، أما كلمة " صرع " فذكر المؤلف معناها ما لفظه:" مرگی یا اُم الصبیان "مشہور بیماری ہے جس میں انسان بے ہوش ہو کر پٹاخ سے زمین پر گر پڑتا ہے جیسے کسی نے پٹخ دیا ہو اور، صرع، بمعنی اضطراب اور گبھراہٹ کی وجہ سے زمین پر گرنا".(٩٠)فهذه الكلمة إن تكن لهذا المرض المشهور الذى يقال له " أم الصبيان " فممكن أن تعد من المترادفات، ولكنها لا تستعمل فى هذا المعنى إلا عند القرينة، و أما استعمالها العام فهو بمعنى " الطرح على الأرض لأجل الاضطراب والهيبة ".وهكذا كلمة " غشى" فالاستعمال القرآنى يؤيد أنها قد تأتى بمعنى الصعق"بے ہوشی " كما ذكرها المؤلف، وقد تأتى بمعنى غشيان الشيء واستتاره وهو معناها الأصلى الذى كان يحتاج إلى التدقيق فيه، وأما المعنى الأول فهو على حسب الاستعمال.وهناك صفحات عديدة ورد فيها كثير من المفردات من هذا القبيل والكيلانى مادقق فيها.(٩١)

٧: ومما يؤخذ عليه أنه ذكر فى مصادر الكتاب ومراجعه كتبا لم يناسب ذكرها لأنها لا تعد من المصادر والمراجع مثل " المنجد " ففى كثير من الأحيان نجده أنه ينقل عنه، وللعلماء كلام كثير واعتراضات شتى على الإحالة للمنجد.

الخاتمة:

لقد بدأنا هذا البحث بالكلام حول ظاهرة الترادف واختلاف العلماء فيه قديما وحديثا، وحياة عبد الرحمن الكيلانى و كتابه "مترادفات القرآن مع الفروق اللغوية" كما أجرى الحديث عن مقدمته أولا ثم ذكر عدة أمور تتعلق بكتابه وأخيرا ذكر منهج الكتاب نحو ترتيب مفرداته وطريقة إيرادها ومزايا كتابه والمآخذ عليه.أما الملحقات فأشير إليها إشارة عابرة لأنها تحتاج إلى دراسة مستقلة والموقف لا يسع لها هنا.ذلك أنه لما فرغ الكيلانى من ذكر المترادفات رأى أن هناك كلمات كثيرة خاصة "المعارف" لا توجد لها مترادفات وهى تحتاج إلى شرح وتوضيح فذكرها تحت عنوان "ضميمه جات" أى الملحقات ولها فوائد جمة وتغنى عن تصفح كتب كثيرة لمن يريد فى هذا المجال أن يحصل على فريدة من فرائد العلم والعرفان وخزانة للكلمات المتقاربة فى كتاب الله.وهذه الملحقات خمسة. الأول فى ذكر المعارف نحو الأنبياء والرسل والملائكة، والكتب المنزلة من الله تعالى، وأسماء الأبرار والأسرار والآلهة الباطلة، والبلاد والمدارس، والكتاب والسنة والأعداد،والثانى فى ذكر النكرات التي ليس لها مترادفات في القرآن الكريم، والثالث فى ذكر الأضداد مثل الأسماء الجامعة وغلط العام، والألفاظ المتشابهة التي يتعين معناها من السياق، والفرق بين المعنى اللغوي والشرعي، والفرق العجيب في المعنى بسبب تغيير حركة في حرف الفاء وبيان بعض المحاورات وأثر الحروف على زمن الفعل، والرابع فى ذكر الأفعال التى يتغير معناها بتغيير حركة عينها، والمصادر التى يتغير معناها بسبب تغيير حركتها، والخامس فى ذكر المتفرقات.

الهوامش والإحالات

١) انظر ترجمته وسيرته في مجلة مطلع الفجر الشهرية ديسمبر ١٩٩م.عبدالرحمانالكيلانحياتهومؤلفاته، رسالة الماجستير فى اللغة العربية للحافظة خديجة الطاهرة حفيدة الشيخ عبدالرحمان الكيلانى.مجلة المحدث الشهرية العدد ٤ يناير ١٩٩٦م، والعدد ٥ مارس، ١٩٩٦م، والعدد ٦، يوليو ١٩٩٦م. برصغير من أهل حديث خدام قرآن، (خدام القرآن من أهل الحديث في شبه القارة الهندية).

٢) مطلع الفجر ص: ٢٣

٣) المرجع نفسه ص: ١٢٥

٤) مطلع الفجر ص: ٧٧. رسالة الماجستير لخديجة الطاهرة ص: ٣٠

٥) المرجع نفسه ص: ٣٧

٦) المرجع نفسه ص: ٢٣

٧) رسالة الماجستير، ص: ١٨

٨) المرجع نفسه ص: ١٨

٩) مطلع الفجر ص: ٢٣

١٠) رسالة الماجستير ص: ٢٢

١١) مجلة المحدث الشهرية لشهر يوليو ١٩٩٦م، ص: ١٤١-١٤٤

١٢) المرجع نفسه ص: ٢١

١٣) في فقه اللغة العربية د.رمضان عبد التواب، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. ص:٣١٠. الألفاظ المترادفة، أبو الحسن على بن عيسى الرماني، المطبوع بالقاهرة سنة ١٣٢١هـ. ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه الأصمعي، نشره مظفر سلطان بدمشق سنة ١٩٦٤م. دور الكلمة فى اللغة ، أولمان، ترجمة الدكتور كمال بشر، القاهرة ١٩٦٢م،ص:٩٧ المزهر في علوم اللغة،ص: ٣٢٥/١

١٤) الصاحبي، ياقوت الحموي، نشر أحمد فريد رفاعي، القاهرة ١٩٥٦م،ص: ٤٣

١٥) شرح التصريف المملوكي ، ابن يعيش، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة، حلب ١٩٧٣م.ص: ٩٧ تصحيح الفصيح، ص: ١٦٥/١-١٦٦، ابن درستويه، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد ١٩٧٥م. المزهر في علوم اللغة،ص: ٤٠٥/١

١٦) المزهر في علوم اللغة،ص:٤٠٥/١

١٧) لمزهر،ص:٤٠٣/١

١٨) الفروق في اللغة ،لأبي هلال العسكري، ناشر: مولوى محمد أمير حمزة باهتمام عبدالكريم،مكتبة إسلامية *ميزان مارکیٹ، کوئٹہ*-١٤٠٤هـ.ص: ١٣

١٩) جمهرة اللغة،لابن دريد الأزدي، تحقيق كرنكوحيدر آباد الدكن بالهند ١٣٤٤هـ ،ص: ٣، ٣٧

٢٠) الآية:٢٠٧٤

٢١) الآية:٢١١٠٩

٢٢) الآية:٢٢١١٤

٢٣) الآية:٢٣٣٢

٢٤) فصول في فقه اللغة العربية،تحقيق محمد علي النجار، القاهرة ١٩٥٢م – ١٩٥٦م،ص: ٣٢٠

٢٥) مترادفات القرآن للشيخ عبد الرحمن الكيلاني تحت عنوان "پيش لفظ" (المقدمة)، مكتبة السلام ،سٹریٹ نمبر٢٠،وسن پورہ لاہور،الطبعةالعاشرة ٢٠٠٩م

٢٦) نفس المرجع، ص: ٦

٢٧) مترادفات القرآن،تحت عنوان "آدمي" إنسان ص: ٧١

٢٨) الآية:٢٨٢٢٩

٢٩) كتاب المترادفات للشيخ عبد الرحمن الكيلاني منهجه ومقارنته بالمفردات للراغب الأصفهاني، رسالة الماجستير لأبي أويس جل ولي، ٢٠٠٨،٢٠٠٧م،كلية اللغة العربية الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد

٣٠) المترادفات ،ص: ٨٠،٨٢

٣١) أنجم الآية: ٥٣

٣٢) شعرآءالآية:١٨

٣٣) لقمان الآية:٣٣

٣٤) الآيةواقعة: ٧١

٣٥) توبة الآية: ٥٩

٣٦) يوسف الآية: ١٢

٣٧) مريم الآية:١٢

٣٨) طورالآية:٢٣

٣٩) لقمان الآية:١٣

٤٠) الكهف الآية:١٧

٤١) مؤمن الآية:٢٤

٤٢) حج الآية:٧٨

٤٣) بقرة الآية:٢٧

٤٤) يوسف الآية:١٠٠

٤٥) المترادفات، ص: ١٢٠

٤٦) المترادفات، ص: ١٢٠،١٢١

٤٧) مقدمة المترادفات

٤٨) المترادفات، ص: ٢٣٧

٤٩) نفس المرجع، ص: ٤٩٤

٥٠) نفس المرجع، ص: ٣٧١

٥١) نفس المرجع، ص: ٥٥٢

٥٢) مترادفات، ص: ٤٤٩ عنوان "حفاظت کرنا"

٥٣) نفس المرجع، ص: ٨١

٥٤) نفس المرجع ،ص: ٤٢٠

٥٥) نفس المرجع ،ص: ٥٨٤

٥٦) البقرة الآية:٧٨

٥٧) القدر الآية:١

٥٨) الفرقان الآية:٣١

٥٩) المفردات في غريب القرآن،لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة بيروت،لبنان، ص: ٤٨٨

٦٠) الفرقان الآية:٣٢

٦٢) الرحمن الآية: ٢٧

٦٢) المترادفات، ص: ٧٩

٦٣) المترادفات: ص: ٩١

٦٤) النازعات الآية: ٢٤،٢٣

٦٥) سنن النسائي كتاب عشرة النساء (باب حب النساء) والحديث رواه النسائي عن أنس بلفظ: قال رسول الله ﷺ:حب إلى من الدنيا النساء واالطيب وجعل قرة عيني في الصلاة،دار السلام والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م،ص: ٤٦٩، ٣٣٩٢،٣٣٩١

٦٦) المترادفات ص: ٩٩٤ تحت عنوان "غلط الطعام".

٦٧) نفس المرجع ،ص: ٦٨١

٦٨) ترجمان القرآن، المجلة الشهرية العدد الذي نشر في يناير ١٩٩٤م

٦٩) الاعتصام: المجلة الأسبوعية العدد الذي نشر في ٣١ يناير سنة ١٩٩٢م

٧٠) الحرمين المجلة الشهرية (جهلم) التي نشرت في يناير ١٩٩٢م. هذه النقول والحواشي كلها مكتوبة في نسخة المترادفات أيضا

٧١) المفردات للراغب،تحقيق عدانان الداودي دار القلم دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ، ص: ٦٨١

٧٢) المعجم الوسيط، ص: ٧٥٣

٧٣) المعجم الوسيط ،ص: ٦٧٠

٧٤) المفردات، ص: ٦٤٦

٧٥) الآية:٣٨

٧٦) الآية:١٤

٧٧) الحج الآية:٤٦

٧٨) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيزالدامغاني، المكتبه العثمانيه كوته باكستان، ص: ٣٨٥

٧٩) الآية:١٠

٨٠) الآية:٤٢

٨١) مترادفات، ص :١١٧، وص: ١٨٧-١٨٨

٨٢) مترادفات ،ص: ٣٥٠، وص:٧٢٨، وص: ٥١٠

٨٣) مترادفات، ص: ٤٥٠، وص: ٧٨١

٨٤) مترادفات، ص: ١٨٢

٨٥) مترادفات، ص: ٥٣٨

٨٦) مترادفا، ص: ٦٦٥-٦٦٦

٨٧) مترادفات، ص: ٨٣٢

٨٨) مترادفات ،ص: ٧٤٦، ٨٣٥، ٢٠٠، ٢٠٢

٨٩) مترادفات، ص: ٢٦٠، ٣٤٨، ٦٦٦

٩٠) مترادفات، ص: ٢٥٨

٩١) مترادفات، ص: ٢٦٠، ٢٦٧، ٣١٨، ٢٩١، ٣٢٠، ٤٦٢، ٤٨٥، ٥٨٤

****

الأصول الجامعة بين كبرى الفرق الإسلامية

The Unanimous Principles between the Major Islamic Sects

الدكتور عبد الحميد خرّوب*

ABSTRACT

The Muslim nation shows great diversity in many ways: Ethnical, lingual, tribal, racial, colour, cultural, etc. Nevertheless, such differences have never been supposed to impede their way to their unity. The Muslim nation has far more reasons and mutual foundations to be united. But unfortunately, the Muslim history witnesses squabbles and skirmishes between different sects of this otherwise one Ummah. These disputes led us to the recesses of ignorance and intolerance, which in turn left us lagging behind the world and advancement, and now, we are called the third world, which is not an honour any way.

We need to work on the similarities between different sects of the Muslim nation and let them learn how to live together keeping their differences. So that they may get united. All the Muslims sects fundamentally believe in the same set of beliefs, practices, and rituals. The differences in these areas are the differences of diversity and extensions, not of contradiction. This diversity is the beauty of deliberation and discussion, hence a reason for knowledge to grow, it should not be a matter of contentions. We need to highlight the mutual common grounds of Islamic beliefs and religiosity among the sects to unite this nation. We need to teach how to tolerate and respect each other with difference of opinions. We should encourage constructive dialogues between the Muslims sects and let them understand point of views of each other and thus remove the misconception about; each other. We should curb the contentious and discordant voices and build up an atmosphere where a healthy, tolerant and heterogeneous society may emerge and pave the way to Muslim unity and thence to success in this life and the life to come after death. In this perspective, the author of his present study explores to find the teachings and guidance of Islam. This is the theme of the present study.

Keywords: *Muslim Nation, Dialogue, Understanding, Differences*

---

* أستاذ مساعد بقسم الحديث وعلومه ، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

وحدة المسلمين فريضة من فرائض الدّين،ومطلب شرعي عظيم،ومقصد من أجلّ مقاصد الشريعة الإسلامية،والدلائل عليها قطعية،من القرآن الكريم والسنّة النّبوية حيث وردت نصوص كثيرة،تدعو المسلمين إلى الوحدة والاتحاد[١]،وتأمرهم بالاستمساك بحبل الله تعالى[٢]والألفة فيما بينهم،واجتماع الكلمة،والتعاون،والتآزر ،والتكاتف[٣]،وتنهاهم عن التشتّت والتفرّق،والتمزّق،والتخاصم[٤]،إلاّ أنّ الطائفية كرّست الخصومة بين المسلمين،وصيّرتهم فرقا متصارعة،وأحزابا متناحرة وهي لازالت حاضرة بقوّة في واقعنا،وتصطنع العقبات التي تعيق وحدة الأمّة ونهضتها.

والسبيل إلى الخروج من هذا الواقع المرير،أن نجفّف منابع الفرقة،من خلال توجيه إراداتنا،وعزائمنا ومشاعرنا،وما بأنفسنا،نحو وحدة الأمّة،ونعيد قراءة تراثنا قراءة جديدة،ونتعامل معه بالأسلوب العلمي،المحلّى بالموضوعية والدقة في النقل والتحقيق وننظر فيه بمنظار الباحث العدل،الذي يتقصّى الحقيقة أنّى كانت،وكيفما كانت ونطوي المسافات البعيدة بالبناء والتشييد،لابالخصومة والتنديد،ونعبّد الطريق بالوفاق لابالشقاق،وبالحقائق لا بالأوهام،ونرفع راية الائتلاف لاراية الاختلاف وننقل خلافاتنا من الطائفية المظلمة،إلى المذهبية الإسلامية النيّرة،ونحذر من أصحاب الأقلام المأجورة،وتجار الطائفية،والمتعصّبين الذين إن وجدوا لخصومهم حسنات،تضايقوا منها وستروها،وإن وجدوا لهم سيئة نفخوا فيها وأذاعوها،وأن نواجه الواقع بفهم،وصبر،ومصابرة ونتعاون على تشييد صرح الحقائق العلمية لتطهير التراث الإسلامي من الدّخيل،هذا التراث الذي لم يكن تراثا زهيدا،منغلقا على نفسه،بل كان تراثا زاخرا بأنواع العلوم والمعارف والفنون في شتى المجالات منفتحا على غيره،متّصلا بتراث الحضارات القديمة،حيث كان لدخول الأجناس المختلفة في الإسلام،ومخالطة المسلمين لغيرهم،والترجمة النّشيطة المتنوّعة،أثر كبير في نقل العلوم والمعارف،والفلسفات المصحوبة بالدّخيل إلى ساحة الإسلام،والإسهام في نشوء

الطائفية التي أنتجت كمّا هائلا من الرّوايات الموضوعة،التي تضرم نار الفرقة بين المسلمين.

إنّ النّظر الدقيق في تراثنا،والتفتيش فيه بعمق،ووزنه بميزان الشّرع،يؤدّي إلى كشف الدّخيل فيه،وتحديد موقعه،وبيان وهنه،وتفنيد الشّبهات،وقطع حبل المتمسكين بها،والمروّجين لها،وتعميق المفاهيم،ووضوح الرؤى،والمراجعة والتصحيح وتحديد الخطاب الإسلامي،والانفتاح على الآخر،ونشر ثقافة التعايش السّلمي والتمييز بين التراث والوحي،وبين الثوابت والمتغيرات.

وإنّ هناك خلافات كثيرة،تقع ضمن دائرة الخطأ والصّواب،تسلّلت من التراث،وتموقعت في دائرة الكفر والإيمان،وتسربلت بطابع القداسة والوحي وانطلقت سهامها المسمومة،تفتك بوحدة المسلمين،لذا يجب أن يكون الشرع الحنيف وحده،هو المعيار والميزان،في إطلاق ألفاظ الكفر،والإيمان،والتفسيق والتبديع،كي نقترب جميعا من الوحدة المنشودة.

ومن عظمة الإسلام،أنه جعل الوحدة بين المسلمين في الأصول،وفسح الطريق للخلاف في الفروع،كي تتمّ مواكبة التغيير والتطور في واقع الحياة واستيعاب القضايا المستجدة في إطار مبادئه،إلاّ أنّ واقع المسلمين طغى عليه الخلاف المقيت في الفروع،وغدا هذا المظهر مع الزّمن،يتموقع في تفكير المسلمين وفي خطاباتهم ومعاملاتهم،حتى لكأنّ مايختلف فيه المسلمون أكثر مما يجتمعون عليه،وهذا خلاف الحقيقة التي يجلّيها البحث العلمي،والتفكير الصحيح،والتاريخ الصادق.

والأصول التي أوجب الإسلام الوحدة فيها،هي:وحدة العقيدة،ووحدة الشريعة،ووحدة الأمّة،ومساحة هذه الوحدة في الأصول،كبيرة وواسعة جدا،وفيما يلي صورة من هذه الوحدة القائمة فعلا بين المسلمين في الأصول،والتي تتجلّى في:

أ . وحدة العقيدة:

مع كلّ ماحدث من خلاف في قضايا التنزيه والتشبيه،بسبب اختلاف المسالك في استعمال العقل والتأويل للنّصوص بين مكثر،ومقتصد،ومقلّ [٥]،فإنّ هناك قاسما مشتركا بين الجميع،حيث يتفق أهل السنّة والإباضية والإماميّة في الإيمان بأصول الإسلام العقائدية الكبرى،وهي:

١ – الإيمان بالله تعالى،وتوحيده في الذات والصفات والفعل والعبادة.

٢ – الإيمان بالنّبي ﷺ وأنّه خاتم النّبيّين،والإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين.

٣ – الإيمان بالملائكة واليوم الآخر،والقضاء والقدر خيره شرّه.

٤ – الإيمان بالقرآن الكريم،وأنّه الكتاب المنزّل من عند الله تعالى عن طريق الأمين جبريل عليه السلام على الرسول الكريم محمدﷺ المنقول إلينا بالتواتر،المتعبد بتلاوته،وهو المجموع بين دفتي المصحف الشريف ولا قرآن غيره،والإيمان بجميع الكتب السماوية.

إنّ وحدة الأمّة الإسلامية،ليست وحدة ننشئها من عدم،بل هي وحدة كانت قائمة وموجودة فعلا،ثم دبّت إليها عوامل الضّعف تنخرها شيئا فشيئا،حتى تلاشت مع الزّمن،ولكنّها لم تمت،بل هي بحاجة إلى من يعبّد لها الطريق،ويزيل عنها طبقات الجليد التي تراكمت فوقها،ويبعثها من جديد.

وحدة الشريعة:

يؤمن أهل السنّة والإباضية والإمامية،بأنّ الشريعة الإسلامية المتمثلة في القرآن الكريم،وسنّة النّبي ﷺ، هي مصدر التشريع والأحكام،فما أحلّه القرآن الكريم والسنّة النبوية،فهو حلال،وما حرّماه فهو حرام،والأصول الباقية كالإجماع والقياس وغير ذلك،لاقيمة لها إلا باستنادها إلى القرآن والسنّة.

وقد اتفقوا على أصول العبادات والمعاملات،فجميعهم يؤمن بقواعد الإسلام وأركانه،فالصّلاة والزكاة والصيام والحج،كلّها فرائض واجبة،ولاتطلق كلمة

مسلم على من ينكرها،بل إنّ مساحة الاتفاق أكبر من ذلك بكثير،فالجميع يؤمن بأنّه لاصلاة بغير وضوء،وبجواز التيمم عند الضّرورة ،ولئن اختلفوا في غسل الأذنيين أو مسحهما،أو في الرفع والإرسال،والقبض والسدل،فهي مسائل فرعية اختلف فيها علماء الفرقة الواحدة،كما أنّهم جميعا يتفقون على أنّ شهر الصيام،هو شهر رمضان وليس غيره من شهور السنة،وأنّ الصيام يبدأ من بزوغ الفجر إلى غروب الشّمس،والخلاف في بعض الأحكام المتعلقة بالصوم،كالمفطرات والقضاء وغير ذلك،وهي أمور غير مؤثرة،بل هي قائمة على الاجتهاد في فهم أدلة الكتاب والسنّة،كما أنهم جميعا يؤمنون أنّ الحج يكون لبيت الله الحرام في مكة المكرمة وإقامة شعائره،وليس هناك حج لغير بيت الله الحرام،وأما مبطلات الحج،وغيرها من فقهياته،فهي محكومة بالاجتهاد القائم على الدليل،وهي أمور غير مؤثرة في أصل هذه العبادات.

ويؤمنون كذلك بأنّ الزكاة فريضة،أوجبها الله تعالى على الأغنياء تؤدى لمستحقيها،ولئن اختلفوا في وجوب الزكاة على بعض الأشياء،فهو اختلاف ليس في الأصل،بل في الاجتهاد الذي لا يخلو منه علماء المذهب الواحد،بل نجد أحيانا أقوالا كثيرة في المذهب الواحد،منها المتشدد والمتساهل والمعتدل،وعلى أولي الألباب من الأمة الإسلامية،أن ينتقوا من تلك الأقوال أقربها إلى روح الشريعة الإسلامية،لا أن تكون تلك الاجتهادات سببا في الصراع.

ومساحة الاتفاق في دائرة المعاملات واسعة جدا،فجميعهم يتفقون على اجتناب المحرمات،في عقود الزواج والبيع والشراء،وتحريم القتل بغير حقّ،وتحريم أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر،وكلّ مسكّر،والزنا والرّبا والسرقة والغشّ والاحتكار،والاعتداء والظلم،وشهادة الزّور،كما أنّهم يسعون للتمكين لشرع الله تعالى،وإقامة فرائضه.

وحدة الأمّة:

إنّ تنوّع المسلمين إلى شعوب وقبائل وأجناس وألوان وقوميات وألسنة واختلاف عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، لم يكن أبدا عائقا أمام وحدتهم،ولم تمنعهم العقبات التي تعترض طريقهم،من الإيمان بأنّ وحدة الأمّة،من الأصول الثابتة بكتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ وأنّ الأخوة الإسلامية،فريضة شرعية،لاخلاف في الإيمان بها بين طوائف المسلمين،بل إنّهم جميعا يؤمنون بأنّ رابطة الأخوّة الإيمانية مقدّمة على الروابط المذهبية،والتنظيمية،والحزبية،وأنّ كلّ مايتعارض مع أحكام الإسلام وتعاليمه،فهو مطروح وردّ،إلاّ أنّ المفاهيم المغلوطة التي وجدت طريقها إلى المسلمين،وعشعشت في أذهانهم وفرّخت الأحقاد والعداوات،والظّنون السيّئة .

مزّقت وحدة الأمّة،وشتّت جمعها،وأذهبت ريحها وبدّدت طاقاتها،وجعلتها أمّة مستضعفة،تضيق بأبنائها،وتنشرح لأعدائها،وكلّما أرادت النّهوض أثقلتها القيود وجعلتها في مؤخّرة الرّكب،بعد أن كانت أميرته،وخادمة بعد أن كانت سيّدة وبعبارة لطيفة تنتمي إلى العالم الثالث.

ورغم ذلك كلّه، لم ينقطع الخير في هذه الأمّة،بل لاحت بوادر الفجر فيها،وتقدّمت قوافل الشهداء،في مواجهة الغزاة والمحتلّين،وتعالت صيحات النّخبة منها تنادي بالوحدة،وكثرت شعاراتها،وظهرت الجوامع الفقهية،والجمعيات الدّعوية والملتقيات الفكرية،والمؤتمرات العلمية،والتنظيمات الحزبية،وهي كلّها على تنوّعها واختلاف مشاربها،تتألمّ للاختلاف وتدعو للائتلاف،وقد كتبت عن الوحدة مقالات،وطبعت باسمها كتب ومجلات،وصارت محور الاجتماعات،وعنوان المحاضرات،وأدرجت مفاهيمها في المناهج التعليمية المتعدّدة،لتتربّى الأجيال على ضرورتها وأهمّيتها،وتشكلّ آليات،تعبّد طريق عودة الأمّة إلى وحدتها،وتبيّن أنّ المتّفق عليه بين المسلمين،أكبر بكثير ممّا اختلفوا فيه،وهذه الجهود الرّامية إلى وحدة الأمّة،تدفعنا إلى تحديد موقفنا من بين ثلاثة خيارات متباينة،وهي:

١ . **اعتزال جميع الفرق:**

لعلّ البعض يتعلّل في اعتزال جميع الفرق،بحديث النّبي ﷺ الذي رواه عنه حذيفة بن اليمان_،والذي يحثّ فيه المسلمين على وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم،ولو كان هؤلاء الأمراء عصاة،والنّهي عن الخروج عليهم،لما في ذلك من مفسدة عظيمة،فإن لم يكن للمسلمين جماعة،فالاعتزال أولى،إلا أنّ هذا الاعتزال يكون أولى في حقّ الفرد الذي يخشى على نفسه الفتنة في دينه،وأمّا مجموع المسلمين،فواجب عليهم أن يسعوا لإقامة الجماعة،وتعيين الإمام الذي يتولّى شؤونهم(٦).

٢ . **المخاصمة والصّراع:**

يبدأ التصادم من تصوّرك لمخالفك بصورة مقيتة،تجعلك تضمر له العدواة في نفسك،وتقلّل من شأنه وقدره،وتسيء الظنّ به،وحتىّ لو عمل عملا صالحا فإنّك تظنّ أنّه ما أراد بذلك إلا أن يخفي وجه الحقيقي عنك،فلا سيئة غفرتها له ولا حسنة قبلتها منه.

إنّ هذا الخيار يدفع أصحابه إلى التشنيع بالفرق المخالفة،ثمّ يتطوّر بعد ذلك إلى قتل الأبرياء وإراقة الدماء،وتحدث مفاسد عظيمة،لاخلاف في حرمتها وتضيع الأخوّة بين المسلمين التي هي فرض بالكتاب والسنّة،فيقام الفرع،ويهدم الأصل!.

٣ . **التقارب والتعايش:**

التقارب من الاقتصاد والبعد عن المبالغة(٧)،وهو يسعى للحشد حول كليّات الإسلام وثوابته المقرّرة(٨)،وأصحابه يسعون إلى التقريب بين كبرى الفرق الإسلامية،وتضييق دائرة الخلاف،ونقله من الخلاف العقائدي إلى الخلاف الفقهي والسياسي،ومن أصول الدين،إلى أصول المذهب،وتحرير الفروع من الأصول.

إنّ التقارب هو السعي لتحقيق الجماعة،والقضاء على الفرقة،حيث أمرنا النّبي ﷺ بالالتزام بالجماعة،وحذّرنا من شرّ الفرقة(٩).

والتقارب في مراحله الأولى،يكون بالاطلاع على تراث كلّ فرقة،ومحاولة تقصّي الأسباب الحقيقية للفرقة بين المسلمين.

والتقريب لايعني محو المذهبية،وإلغائها،فإنّ هذا لايمكن،كما أنّه لايعدّ عملا علميا،وليس في ذلك سعة،بل تضييق على الأمّة،وإنّما يعني العمل على إنجاز قواسم مشتركة،تجمع شمل المسلمين،وتمحو الشكوك والظّنون السيّئة،وقد كان هذا الأمر في غاية الوضوح لأصحاب التقارب(١٠).

وقد أثمرت جهود العلماء في الأربعينيات من القرن الماضي،عن تأسيس دار التقريب بين المذاهب الإسلامية في مصر،وأصدرت مجلة "رسالة الإسلام"،التي كانت ترجمان أفكارها،وكان من أعضاء هذه المؤسسة:الشيخ مصطفى المراغي والشيخ محمد شلتوت،والشيخ مصطفى عبد الرزاق،ومن الشيعة السيد محمد حسين آل كاشف الغطاء،والسيد جواد مغنية،والسيد شرف الدين الموسوي وغيرهم وتتابعت الجهود،فأنشئت في الأردن مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي تحمل نفس الرسالة،وفي سنة ١٩٨٤م اهتمت مؤسسة الإمام الخوئي بالتقريب بين المذاهب الإسلامية،وعقدت مؤتمرات عديدة اجتمع فيها علماء من مختلف المذاهب الإسلامية،وأنشئت في طهران سنة ١٩٩١م،مؤسسة المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

كما أنّ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة،التي أنشئت في سنة ١٩٨٢م،عقدت عدة ندوات ومؤتمرات للتقريب بين المذاهب الإسلامية(١١)

وممّا يؤسف له،أنّ بعض من يرفع شعار التقريب،اتّخذه غطاء للتبشير والاستقطاب،وتمرير مشاريع سياسية،نشرت الفوضى،وزعزعت الأمن، وزادت من حدّة النزاع والخلاف بين المسلمين،ومع كلّ ذلك فلاينبغي أن نيأس ونستسلم

للتخلّي عن السعي لوحدة المسلمين،بل علينا أن نبحث عن آليات جديدة،نصحّح بها مسارنا،ومنطلقات قويّة تعمّق فهمنا،ولعلّ التذكير ببعض الأمور الضرورية،يوفّر جوّا هادئا للحوار والتعايش السّلمي،ويحيي المبادرة فينا،ويبقيها يقظة نشطة،وهي من قائمة مفردات التواصي بالحقّ،والصّبر،ومنها:

١ . نوايا حسنة لا ظنون سيئة:

النّوايا الحسنة،أساس كلّ بناء ثابت أمام عواصف الاختلاف،وعليها تبنى المقاصد،وتتحقّق الأهداف،والأعمال التي يخالطها سوء الظنّ(١٢)،تكون هشّة ولاتلبث أن تتلاشى وتندثر،وتنثرها الرياح،وأخلاقيات الإسلام بعيدة عن هذه الآفة،بل إنّ الشرع الحنيف ينهى عن الوقوع في معاصي القلوب،التي تفتك بالإنسان،وتوقعه في الآثام(١٣).

وقد نجد أقلاما كثيرة،تكتب عن التقريب،وألسنة لاتحصى تنادي بوحدة المسلمين،ولكن ذلك كلّه لايغني شيئا،حتى تتوجع القلوب لفرقة المسلمين،وتخلص النوايا،وتصدق الإرادات في إصلاح ذات البين،وإذا ما اتّخذ البعض التقريب وسيلة للتبشير داخل المسلمين،فلاينبغي علينا أن ننفض أيدينا منه،ونيأس من جمع الشمل بل علينا أن نكثّف جهودنا لتعلو الحقائق على الدعايات،ولا نتيح الفرصة لأسباب الفتنة بالتجديد.

٢ . خلاف لاخصام:

نحن نختلف في المأكل والملبس والشكل واللّون واللّغة والعادات والوظائف ومع ذلك فلم يؤثّر علينا هذا الاختلاف،ولم يدفعنا إلى التنافر والتنازع والاختصام والاحتراب.

إنّ ديننا الحنيف،لايدعو إلى التنازع،بل يحذّر منه،ولايشحن أتباعه بالخصومة والعداوة،وإنما الذي يدعو إلى ذلك ويسبب التصادم والصراع،هو التديّن

المغشوش،الذي يتستر تحته الفهم السقيم لروح الشريعة الإسلامية،والرّجل الخصم يبغضه الله تعالى(١٤)،والخصومة لا تنتج غير الأحقاد،ولا تورث غير النّفاق(١٥).

ومأساة المسلمين اليوم ليست في الاختلاف،فذلك أمر لايمكن محوه،بل مأساتنا في الخصومات التي يبرأ منها ديننا الحنيف،والفرق بين الاختلاف والخصومة،كالفرق بين الماء والنّار،فالاختلاف في استنباط أحكام الشّرع،وفق أصوله المقرّرة،هو خير للأمّة،ودليل على نشاط الحياة الفكرية،وأمّا الخصومة فإنّها نظرة ضيّقة متحيّزة ترى الأشياء من زواية محدّدة،ولا ترى الخير عند غيرها(١٦).

٣ . تسامح لا انتقام:

يزخر القرآن الكريم والسنّة النّبوية بالدعوة إلى الأخلاق الرفيعة التي منها العفو والتسامح،وانتقاء أحسن الكلام (١٧)،و دعوة الله تعالى لعباده أن ينتقوا أحسن الكلام،لأنّ الكلمة ليست صوتا يقرع الآذان فحسب،بل عاملا من عوامل التغيير الاجتماعي،لذلك على الإنسان أن يتخيّر كلامه،وينتقيه كما ينتقي أطايب التمر،فالكلمة الحسنة تطرب السمع وتفتح القلب،وتهزّ النفس،ويغمرها خير كثير،فتتحوّل العداوة المضمرة،إلى صداقة حميمة(١٨).

وقد كان الرّسول ﷺ المثل الأعلى في التسامح،مع الأعداء والأصدقاء من ذلك:

أ – خرج النّبي ﷺ مع أصحابه من غير سلاح قاصدا مكة للعمرة،ولكن قريشا منعته من الدخول،وثارت ثائرة أصحابه،وأشاروا عليه بدخولها بالقوة،ومحاربة القوم الذين أخرجوهم من ديارهم بغير حق،وصادروا كل ممتلكاتهم،ولو قاتلوهم لما كانوا ظالمين،ولكن الرّسول ﷺ لم يكن أخا ثأر وانتقام،إنه رحمة للعالمين،فآثر السلام على الحرب التي ليس فيها إلا القساوة والدمار،ليس فيها إلا اليتامى والأرامل والثكالى والدماء،إنّ رحمته أبت أن يهلك القوم وهم على ضلالتهم،كان يريد لهم الخير،يريد أن تتحرر عقولهم من أوهامها

وأباطيلها،يريد لهم أن ينبذوا الحجارة التي لاتنفع ولاتضر،كان حريصا على حياتهم،وهم حريصون على قتله ومع ذلك أسرع إلى قبول الصلح،مع أنه كان مجحفا في حق المسلمين،لاخوفا من قريش،بل تغليبا للتسامح على الانتقام.

ب – كان الأعراب يسكنون البوادي والقفار،فاصطحبوا معهم شدّتها وعنفها أينما حلّوا،وكان الواحد منهم يخاطب النّبي ﷺ بجفوة وقساوة،ويناديه باسمه،ويشدّه من ثيابه بقوة،وكان يقابل فظاظتهم وغلظتهم وسوء أدبهم،بالرحمة واللين والعفو والتسامح،والابتسامة والعطاء،فكان كما وصفه الله تعالى في القرآن الكريم(١٩).

ج – كان عبد الله بن أبي بن سلول كبير المنافقين،وخاض في عرض الرّسول ﷺ وتكلم في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ،ووصف نفسه الأعز،والرّسول ﷺ بالأذل،ممّا دفع ابنه المؤمن،أن يستأذن الرّسول ﷺ في قتله،فأبى المصطفى،وأمره بإحسان صحبته،وطلب منه أحد أصحابه أن يقتله،فنهاه عن ذلك،حتى لا يشيع بين العرب أنّه ينقلب على أصحابه فيقتلهم،ومع كل الجرائم التي كان عبد الله بن أبي يعملها متسترا بالإيمان،فقد صلّى عليه الرّسول ﷺ واستغفر له،حتى نهاه ربه(٢٠).

هذا غيض من فيض،والمقصود هو أن يغلّب المختلفون منطق العقل على منطق القوّة،وروح التسامح على الانتقام والرحمة على الغلظة،والمحبّة على الحقد.

٤ . تنازل لا مفارقة:

قدوتنا في ذلك الحسن τ،حين تنازل عن الخلافة حقنا لدماء المسلمين وهذا الموقف يرفع صاحبه،ويجعله سيدا ومفخرة في تاريخ الأمّة،ومعلوم أنّ الصلح الذي قام به الحسن بين الفئتين المتقاتلتين من المسلمين،هو التنازل عن الخلافة لمعاويةτ (٢١)،ولا نعني بالتنازل التخلّي عن الدّين ومبادئه،ولكن التنازل هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة،أو ترجيح المصلحة الكبرى على المصلحة

الصغرى،يعني اللّيونة في التعامل مع المخالف،والنزول إلى المساحة المتفق عليها،أو بالأحرى تغليب الأهمّ على المهمّ.

٥ . تديّن لا طائفية:

التديّن هو الالتزام بالدّين،وأمّا الطائفية فهي احتكار التديّن،وتعبئة الأتباع بالأحقاد والضغائن وروح الانتقام،والتربّص بمن كان خارج الطائفة،فالتديّن يؤلف،والطائفية تفرّق،والتديّن يملأ النفوس بالمحبّة والمودّة لعباد الله،والطائفية تملأ النفوس بالكراهية والأحقاد على أبناء الدّين الواحد.

وقد تحدّث الشيخ أبو زهرة عن علاقة أئمّة الإسلام ببعضهم،وبيّن أنّهم على اختلافهم،كانوا متواصلين فيما بينهم،وأخذ بعضهم عن بعض(٢٢).

والإمام أبوحنيفة كانت له صلة بأئمة الشيعة،فقد التقى الإمام زيد والباقر،وجعفر الصادق،وغيرهم،وكان يحبّهم،ويأخذ عنهم،إلا أنّه كان مستقلا في تفكيره،ولم يكن تابعا لأيّ منهم(٢٣)،وكان الإمام مالك يختلف كثيرا إلى مجلس الإمام جعفر الصادق(٢٤)،وتتلمذ الإمام فخر الدين الرازي،على يدي أشهر فقهاء الشّيعة في عصره،وتتلمذ محمّد بن مكي العاملي،وهو من أكابر علماء الشيعة على أكثر من أربعين شيخا من أهل السنّة.

٦ . تواصل لا تقاطع:

حكم الإسلام على جميع المسلمين،بأنهم إخوة في الدين(٢٥)،وحثّ بعد تنازعهم وتخاصمهم،فقد أبقى الإسلام لهم صفة الأخوّة،وأمر بالإصلاح بين المتنازعين(٢٦)،ونهى عن القطيعة والهجران(٢٧)،ويكون هذا التواصل،ليس فقط بالكلمات،بل بالقابلية للتعايش معا،وفضّ النزاعات وحلّ المشاكل التي لايخلو منها مجتمع،بالوسائل السلمية،والخضوع لأحكام الشريعة الغراء،وإزالة العقبات التي تقف في طريق التعايش بين المسلمين المختلفين،وحين نراجع النصوص التي احتوتها بعض

الكتب التي تتغذى منها ثقافة المسلم،نجدها في غير موضعها،إذ أنّها ترسّخ شعور العداوة والحقد والفرقة بين المسلمين.

فمثلا الاعتقاد بأنّ من مقتضيات الشرك الأكبر،أن تكون هناك عداوة بين المشركين والمؤمنين،وأنّه لا يجوز للمؤمن محبّة من كان مشركا،وموالاته،ولوكان من أقرب الأقرباء،وهذا الفهم يجعل علاقة المسلم بغيره في حدود ضيقة جدا وقائمة على الكراهية،والأسوأ من ذلك،أن يكون هذا الفهم،محطة تتزوّد منها مشاعر كلّ طائفة تجاه غيرها،ولا تنتج غير الأحقاد.

وهذا الفهم غريب ودخيل على الإسلام،وتعاليم الدّين تنبذه وتمجّه،وهو يتناقض مع ماقرّرته أحكام الشريعة من التفريق بين الحبّ الذي جبلّت عليه النّفوس كحبّ الوالد لولده،والزّوج لزوجه،والصديق لصديقه،والقريب لقريبه،وبين الحبّ الدّيني الذي يعني الرضا بحال الكافر وكفره.

فقدكان النّبي ﷺ يحبّ عمّه أبا طالب،مع أنّه كان مشركا،ومات على شركه،وقد أخبرنا الله تعالى عن حبّ الرّسول لعمّه، وأنّه ليس في مقدور الرّسول ﷺ أن يحمل من أحبّه على الهداية(٢٨)،وجاءت أسماء رضي الله عنها تسأله ﷺ عن وصال أمّها التي جاءتها راغبة،فأمرها بوصالها(٢٩)، وأنزل الله تعالى فيها قرآنا يتلى إلى يوم القيامة(٣٠)،وأعطى ﷺ لعمر بن الخطّاب حلّة، فأهداها لأخ له،كان مشركا بمكّة(٣١)،بل حتى لو كان الوالدان كافرين،ومن الدعاة للشرك،فقد أمر الله تعالى الأبناء بالإحسان إليهما،ومصاحبتهما بالمعروف،وقد تشدد سعد بن أبي وقاص مع أمه التي حاولت صدّه عن الإسلام بالإضراب عن الطعام حتى يكفر بالله(٣٢)،ومع ذلك نزل القرآن الكريم يأمر الابن المؤمن أن يتلطّف ويلين في معاملة والديه(٣٣)،وأمر الإسلام بالرّفق في كلّ شيء(٣٤)،وأباح زيارة القريب الذي مات على الكفر،بل والبكاء عليه،وقد كان النّبي ﷺ يحثّ على زيارة القبور،لأنّها تذكّر الإنسان بالموت،ويزور قبر أمّه،ويبكي حتّى يبكي من حوله،إلا أنّ الله تعالى لم يأذن

له في الاستغفار لها(٣٥)،كما أنّ الإسلام أجاز عيادة المريض الكافر،حيث كان للنّبي ﷺ غلام يهودي يخدمه،فلمّا مرض عاده،ودعاه للإسلام فأسلم،كما أنّه عاد أبا طالب حين حضر(٣٦).

وهذا يدلّ على أنّ ديننا الحنيف لم يحكم بالعداوة الخالصة لمن لم يكن مسلما،بل جعل العداوة للمعتدي الظالم الغاشم،والمعاملة بالحسنى للمسالم.

وإذا كان الإسلام قد أجاز التواصل مع الكفار والمشركين،وأمر بحسن معاملتهم،والتّعاون معهم على الخير،فإنّه من باب أولى أن يأمر أتباعه بهذه التّعاليم السمحة فيما بينهم.

٧ . اعتدال لاغلوّ:

جاءت تعاليم الإسلام داعية إلى الاعتدال،ناهية عن الغلوّ(٣٧)،ومحذّرة من مخاطره التي كانت سببا في هلاك الأمم السابقة(٣٨).

والغلوّ انحراف في التديّن،وتشويه لمعالم الدّين،ومهلكة للفرد والأمم،فهو يبعد الإنسان عن الله تعالى ولايقربه منه،بل إنّ الرّسول ﷺ كان يعلن براءته من الغلاة في التدين،فقد جاءه أناس أظهروا غلوّا في عبادتهم،فأرشدهم إلى نهجه وسنّته وبيّن لهم أنّ من لم يلتزم بسنّته فإنّه بريء منه(٣٩). لأنّ من سلك طريق الغلوّ،يكون قد رغب عن سنّة المصطفى،وإن ظنّ أنّه الحريص عليها،الملتزم بها،فليست العبرة بما يظنّه الإنسان في نفسه من خير،بل أن يكون هواه تبعا لما جاء به الرسول ﷺ.

وكانت زينب رضي الله عنها تضع حبلا بين ساريتين،حتى إذا تعبت شدّته،فأمر بنزعه، وأخبرهم أنّ على الإنسان أن يصلّي ما دام نشيطا،فإذا غلبه التعب،فعليه أن يستريح(٤٠)،وأراد أناس أن يتقرّبوا إلى الله بالوصال،فنهاهم النّبي رحمة بهم،لما فيه من المشقة والغلوّ،وأن يعملوا على قدر استطاعتهم(٤١).

والغلوّ يكون في الاعتقاد والفهم والسلوك،وهو ظاهرة في أغلب الفرق الإسلامية،وكلّ فرقة لها منه نصيب،مع تفاوت كبير،والمبالغة التي تخرج العمل عن

الحدّ المشروع،من الغلوّ الذي نهينا عنه،لذا علينا أن نتمسك بالتعاليم الشرعية ونعضّ عليها بالنّواجذ،وخاصة في السعي لوحدة الأمة الإسلامية،فلا ندع الخلافات الفرعية،تطغى على الهدف الأسمى والأعظم ولا يمنعنا انحراف المخالف من الاعتراف ببعض الحقّ الذي معه،فلا نغلّب الحكم بالانحراف على الاعتراف ولا نهمل أحدهما،بل نعملهما معا،لأنّ إهمال الاعتراف يحدث هوّة سحيقة بين المختلفين، ويملأ الصدور بالأحقاد والضغائن،ويجعل الوحدة المنشودة بعيدة المنال.

٨ . حوار لا جدال:

أكّد الإسلام على الالتزام بقواعد الحوار،فنهى عن الجدل العقيم،وأمر بالحكمة في الدعوة إليه،وأن تكون الموعظة حسنة،وأمّا في الجدال فقد أمر بالتي هي أحسن(٤٢)،لأنّ الموعظة تكون مع من يوافقنا الرأي،وأمّا الجدال فإنّه يكون مع الذين يخالفوننا،لذا ينبغي اختيار أحسن الأساليب وأفضلها معهم(٤٣).

إنّ التركيز على ثقافة الاعتراف،والتعايش بين المسلمين المختلفين،ينمّي في النّفوس القابلية للسير في الطريق الصحيح،ويجعل في النّفس مودّة تقود إلى تغيير كثير من المفاهيم والسلوكيات،ولايعني هذا التخلّي عن الحوار الهادىء،بل كلاهما معا،فالحوار الهادف،مفتاح للنّفوس المنطوية،وكابح للسّلوك العنيف،بل إنّه يخفف من عداوة المعتدي،فيهدأ غليان الأحقاد الدفينة،وتطلّ المودّة والمحبّة(٤٤).

وهذا الحوار ليس أمرا جديدا في حياة المسلمين،بل جذوره عميقة في حياتهم التاريخية،فقد اشتهرت في بقاع شتّى من الدّيار الإسلامية،اللقاءات الحوارية بين المسلمين المختلفين،فهذا الإمام أبوبكر الباقلاني يناظر الشيخ المفيد،إمام الشيعة في زمانه،ولم ينقطع هذا التواصل،بل غشيته سحب العداوة الكثيفة،فحجبت رؤيته ومع ذلك فإنّه يطلّ علينا بين الفين والفين،في صور متعددة.

٩ . مناقشة لا محاكمة:

إنّ المناقشات العلمية بين المختلفين،تتطلّب علما،وصبرا، وتهذيبا في العبارة وحسن الحوار،إلاّ أنّ الحواجز النّفسية والخلفيات الموروثة،سرعان ما تنتقل بهذه المناقشات إلى قاعة المحاكمة،ويبدأ التراشق بالفسق والتبديع والكفر،وهذا النّهج لايزيدنا إلاّ تفرّقا وتشرذما،وقد حذّرنا الشّرع الحنيف،من خطورة إطلاق هذه الألفاظ من غير دليل واضح،بل إنّه أمرنا بالحكم على ظاهر الإنسان،ونهانا عن الأحكام المبنية على الظّنون والأوهام،وفي الابتعاد عن إطلاق هذه الأحكام فرصة للتقارب والتفاهم،وإنّ الموافقات الجامعة،والاختلافات المتنوّعة،تؤكّد على ضرورة العمل والتعاون في المتفق عليه،والالتزام بآداب الشّرع في المختلف فيه،وليعذر كلّ منّا مخالفيه،ولكن لاينبغي أن يتّخذ العذر مطيّة للاستمرار في المخالفة،فإنّ العذر المعتبر شرعا،هو ما نعجز عن إزالته،وأما إذا تبيّن لنا وجه الحقّ،فقصّرنا في طلبه فلسنا معذورين لأنّ "المطلوب من العذر زواله لابقاؤه"(٤٥).

١٠ . مراجعة لا مكابرة:

توجد في كلّ طائفة مرويات سقيمة وموروثات أليمة تستوجب القطيعة بين المسلمين،لذا ينبغي مراجعة التراث دون مكابرة،وخاصة التدقيق في المناهج التعليمية المعاصرة،وتنقيتها من دعوات القطيعة،وإبدالها بالدعوة إلى التواصل والتعاون واجتناب تكرار أخطاء الماضي،ولنحذر من التمسك بالأمور السلبية استجابة للأحقاد الدفينة،التي ينهى عنها الإسلام ولا ينبغي أن يفهم من المراجعة الاتهام بالضلال والإنحراف،فيتعنت الإنسان في موقفه،ويقع في المكابرة التي تكون عقبة في طريق الفهم والتفاهم،بل المراجعة صفة ملازمة للإنسان القوي،الذي يراجع من حين لآخر سجلّ أعماله،ويبحث عن مواطن الضعف،ليتجنبها في المستقبل،ويتعرف على أسباب القوة،فيزيد منها،وتراث كل فرقة، ليس خاصا بها،بل

هو تراث لكل الأمة الإسلامية،ومن الواجب على علماء الإسلام،أن يقوموا بوظيفة مراجعة التراث،وعرضه على ميزان الشرع الصحيح.

١١ . نقد لا تجريح:

ينبغي مراجعة الأفكار والمفاهيم،والأقوال والمواقف،وعدم التسليم بكل شيء إلا بعد التمحيص،والنّظر السليم يجعل الإنسان يسير على بصيرة من أمره ويضيّق دائرة الخطأ في حياته،ولكن هناك فرقا كبيرا بين أن يقرأ الإنسان أقوال وأفعال غيره فيميّز بين الخطأ والصواب منها،وبين أن يتّخذ هذه القراءة وسيلة للطعن والتجريح،بل وأكثر من ذلك فيحكم على النّيات والمقاصد،ومن هنا نفهم أنّ الخلاف القائم بين هذه الفرق في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم،ليس مردّه إلى تقييم مواقفهم،والحكم على بعضهم بالخطأ،فهم بشر يصيبون ويخطئون،ولا عصمة لأحد منهم،بل الخلاف في تجريحهم والطعن فيهم،ووصفهم بما لايليق بهم وهم من هم في الالتزام بالإسلام،وخدمته،والتضحية في سبيله،وهذا مجانب للبحث العلمي الموضوعي.

١٢ . تنافس لا صراع:

التنافس على الخير أمر مطلوب شرعا،وحثّ المسلم على التّنافس في ميادين الحياة،يحقق مصالح كبيرة للنهوض بالمجتمع الإسلامي،ولا حرج على أي فرقة أن تجعل من التنافس وسيلة لتحفيز أتباعها وتنشيط حركتهم في الحياة،بل ياحبّذا لو توجّه كلّ فرقة أتباعها،إلى منافسة مخالفيها،في تحقيق معاني التعايش وتجسيد وحدة المسلمين،وهذا يعني أن تنظر كلّ فرقة إلى عناصر القوّة في نفوس أتباعها،فتنمّيها وتوجّهها لمصلحة المسلمين.

وأمّا الصّراع فهو أن تنظر كلّ فرقة إلى عناصر القوّة في مخالفيها من المسلمين،وتسعى لتدميرها،ظنّا منها أنّها ستنفرد بالساحة،وتخلو لها دون غيرها من

الفرق الأخرى،وبذلك يكون هذا الصراع طاحونة تكسر شوكة المسلمين وتذهب ريحهم.

١٣ . بيان لا إكراه:

إنّ الطريق إلى الإيمان بفكرة ما،أو التخلّي عنها،يكون بالبيان والحجّة وليس بالتخويف،والترويع،والتهديد بالعقاب المادّي،كما هو واقع بين بعض المسلمين،في مناطق شتى من البلاد الإسلامية،وحتّى في خارجها،وهذا الأسلوب يفسد ولا يصلح،بل إنّه ينتج أسوأ بضاعة ممّن يعلنون ولاءهم لأي مذهب.

وهذه الوصاية القسرية،تغتال عقل الإنسان،فهي تجعل المكره،يجمّد طاقة عقله،ويفكّر بعقل غيره،ويتخلّى عن نعمة عظيمة،تميّز بها عن الحيوان،وجعلته أهلا للتكليف أمام الشرع والقانون.

١٤ . تعايش لا تنافر:

إنّ الفهم العميق لمقاصد الشريعة،يبيّن أنّ الإسلام أسّس لمفهوم ثقافة التعارف والتعايش بين البشر(٤٦)،التي عليها مدار صلاح حياة النّاس(٤٧)،وقد كان المجتمع الإسلامي الذي أسّسه الرّسول ﷺ في المدينة، خير مثال في تاريخ البشرية حيث جعل النّاس على اختلاف معتقداتهم مواطنين،فاختلاف الدّين ليس مانعا من المواطنة،والمواطن من غير المسلمين، له حقّ حرّية الاعتقاد، وممارسة دينه، والاحتكام إلى قضائه في شؤونه الخاصّة،والحماية والأمن والعدل والمساواة، فذمّة الله واحدة والمسلمون يجير عليهم أدناهم(٤٨).

ورغم اختلاف الدين،أمر الإسلام ببرّ الوالدين ولو كانا مشركين،وبصلة الأرحام،وحسن الجوار،وأباح تقديم الهدايا والمساعدات،وعيادة المرضى،وأذن للرّجال من المسلمين أن يتزوّجوا منهم،وقد تعلّم المسيحيون من المسلمين الكثير في السّماحة،وحسن المعاملة،فهل يتسع صدر المسلم لليهودي والنّصراني،ويعايشه بأمن وسلام،وينافر غيره من المسلمين ويضيق بهم،ويعلن لهم العداوة والشّحناء!!؟

الهوامش والإحالات

١) انظر سورة الأنبياء: ٩٢

٢) انظر سورة آل عمران: ١٠٣

٣) انظر مسلم بن الحجّاج ، الجامع الصّحيح ،ط٢ ، دار السّلام ، الرياض ١٩٩٩م ،كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين ،رقم ٦٥٨٥، ص: ١١٣١

٤) انظر سورة آل عمران: ١٠٣

٥) انظر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، استراتيجية التقريب (سنة ٢٠٠٣م) ص ٩

٦) انظر مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، رقم ٤٧٨٤، ص: ٨٢٩ ، ٨٣٠

٧) انظر محمّد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ٦٦٢/١ ، ٦٦٣، أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ،ت:د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ص: ١٥٢/٥ ، ١٥٣

٨) انظر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، استراتيجية التقريب ص: ٥

٩) انظر محمّد بن عيسى الترمذي ، الجامع ، ط١، دار السلام ، الرياض ١٩٩٩م، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، رقم ٢١٦٥ ، ص: ٤٩٧ ، ٤٩٨

١٠) انظر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، استراتيجية التقريب ص: ١٨

١١) انظر انظر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، استراتيجية التقريب ص: ١٦ ، ١٧

١٢) انظر سورة الحجرات: ١٢

١٣) انظر سورة الحجرات: ١٢

١٤) انظر مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب العلم ، باب في الألد الخصم ، رقم ٦٧٨٠ ، ص: ١١٦٢

١٥) انظر محمّد بن يعقوب الكليني، الأصول من الكافي ، بنياد رسالت ، ملتان ، باكستان ، كتاب الإيمان والكفر ، باب المراء والخصومة ، رقم ٨ ،ص: ٤١١/٣/٢

١٦) انظر محمّد أبو زهرة ، الإمام زيد حياته وعصره ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، لبنان.ص ١٤

١٧) انظر سورة الحجر:٨٥ ،وسورة التغابن: ١٤،وسورة الحجر:٨٥

١٨) انظر سورة فصلت: ٣٤

١٩) انظر سورة آل عمران الآية: ١٥٩

٢٠) انظر البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب مايكره من الصلاة على المنافقين ، والاستغفار للمشركين ، رقم ١٣٦٦، ص: ٢١٩

٢١) المرجع السابق ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، رقم ٣٧٤٦ ، ص: ٦٣٠ ، ٦٣١

٢٢) انظر الشيخ محمد أبو زهرة ، الإمام زيد ص:٤٥

٢٣) المرجع السابق ، ص :٣٦١

٢٤) انظر الشيخ محمّد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي بيروت ، لبنان. ص :٣٩٧

٢٥) انظر سورة الحجرات: ١٠

٢٦) انظر سورة الحجرات: ١٠

٢٧) انظر البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأدب ، باب الهجرة ، رقم ٦٠٧٦ ، ص: ١٠٦٠ ،والبخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، رقم ٢٤٤٢ ، ص: ٣٩٤

٢٨) انظر سورة القصص: ٥٦

٢٩) انظر البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، رقم ٥٩٧٨ ، ص: ١٠٤٧

٣٠) انظر سورة الممتحنة: ٨

٣١) انظر البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن مايجد ، رقم ٨٨٦ ، ص: ١٤٣

٣٢) انظر مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رقم ٦٢٣٨ ، ص: ١٠٦٣

٣٣) انظر سورة لقمان: ١٥

٣٤) انظر مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ، رقم ٦٦٠٢ ، ص: ١١٣٣ والكليني ، الأصول من الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الرفق ، رقم ٥ ،ص: ١٨٢/٣/٢

٣٥) انظر مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ρ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم ٢٢٥٩ ، ص: ٣٩٢

٣٦) انظر البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب المرضى،باب عيادة المشرك ،رقم ٥٦٥٧ ،ص:١٠٠١، ١٠٠٢

٣٧) انظر سورة النساء: ١٧١

٣٨) انظر أحمد بن شعيب أبو عبد الرّحمن النّسائي،السّنن الصّغرى ،ط١، دار السّلام ،الرّياض ١٩٩٩م ،كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى ، رقم ٣٠٥٩ ، ص: ٤١٩ ، ٤٢٠

٣٩) انظر البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، رقم ٥٠٦٣ ، ص: ٩٠٦

٤٠) البخاري ، الجامع الصحيح،كتاب التهجد، باب مايكره من التشديد في العبادة،رقم ١١٥٠ ،ص: ١٨٤

٤١) البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الصيام"، رقم ١٩٦٦، ص: ٣١٦

٤٢) سورة النحل :١٢٥

٤٣) الشيخ يوسف القرضاوي ، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (دار الكتب ، الدوحة، ١٩٩٠) ص: ١٦٦

٤٤) سورة الممتحنة: ٧

٤٥) شيخ الإسلام ابن تيمية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ت/محمد حامد الفقهي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، مصر) ص: ٤٩

٤٦) انظر سورة الحجرات: ١٣

٤٧) انظر محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار (دار إحياء التراث العربي ،بيروت ١٩٨٣م) ، ١٦٧/٧١

٤٨) انظر محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ط٦ ، دار النفائس ، بيروت ١٩٨٧م) ، ص: ٦١

****

سد الذرائع: حقيقته ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

Prevention: Its Meaning and Examples from the Contemporary Applications

الدكتور عطاءالرحمٰن *

الدكتور جانس خان **

ABSTRACT

Today's world is a global village. Societies affect each other far deeper and faster than ever. New problems are sprouting with every coming day. We feel that the cultural issues are the most significant ones in this context. The question is how we should deal with these problems. To us, the solution lies in the concept of Sadd al-Dharā'i'(prevention), one of the instruments of Sharī'ah (Islamic Law). Such is its importance as all the four schools of thought are of the same opinion about its scope.

A cultural change if drives Muslims away from the objectives of Sharī'ah, it will have to be stopped or altered to suit the objectives, but if it leads to something good without damaging the objectives of Sharī'ah, it will be accepted.

New problems are multifarious. We need to bring *ijtihād* into practice and solve such problems. This research article discusses the concept of Sadd al-Dharā'i'(prevention.), its meaning, definition, and scope. It also discusses different opinions of scholars. The author of this paper, then, deliberates its use for its applications to solve the new problems being faced by the Muslims across the world.

Keywords: *Sadd al-Dharā'i', Modern Challenges, Solution, Sharī'ah, Objectives of Sharī'ah, Application*

---

* رئيس قسم الدراسات الإسلامية،جامعة مالاكند،جكدره، دير

** استاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية ،جامعة مالاكند ،جكدره، دير

الحمد لله الذى خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على محمد النبى الأمى الذى أنزل الله عليه القرآن، فكان مصدر العلم والنور والهداية والخير ما دام الزمأن، وبعد: نعيش الآن في زمن نجد فيه الأمور جديده وتتسارع في الظهور، وتنتشرآثارها، ويتناقل الناس أخبارها، وذلك بصورة لم يسبق لها نظير في الأزمنة الماضية، وأصبح العالم كله أشبه بقرية واحدة، يشيع فيها ويذيع كل ماجدد في حياة الناس إذ ينفعون به، أو يضطرون لإستخدامه،أويقعون تحت آثاره بشكل ما نتيجة ما أحدثه التطور العلمى والتقنى المذهل في الحياة وبخاصة في مجالات العلوم الطبية والتقنية وغيرذلك إذا كأن الحلال بينا والحرام بينا كما قال النبى ﷺ ((الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ))[1] فان لبعض الأمور المبا حة وسائل تؤدى بصحبها إلى مفسده، أو تنتهى بها إلى شر مستطير،وقد اتفق الفقهاء على هذه النتيجة السيئة أن تحرم هذه الأمور، من باب سد الذرائع وإذا كانت النتيجة طيبة عدوا وسائلها طيبة، بل مطلوبة واعتبروها من باب فتح الذرائع، لأن وسيلة الواجب واجبة ووسيلة المحرم محرمة.

وهذا البحث في أربعة مباحث.

المبحث الاول: بيأن معنى سد الذرائع لغة وشرعا

المبحث الثأنى: الفرق بين الذريعة والمقدمة

المبحث الثالث: أنواع الذرائع وآراءالعلماء فيها

المبحث الرابع: ذكر نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة سدالذرائع

المبحث الاول: معنى سد الذرائع لغة وشرعا

سد الذرائع مركب اضافي، معنى أنه علم ولقب لهذه القاعدة ومعرفة المركب متوقفة على أجزائه التى تتركب منها، ولهذا لابد لنا من معرفة المضاف والمضاف إليه وهما،السد، والذرائع، فالسد في اللغة: اغلاق الخلل، ورد اللفظ بهذا

المعنى في قوله تعالى،﴿ وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً ومِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً ﴾ (٢).
والذريعة في اللغة: الوسيلة إلى الشيء يقال تذرّع فلأن بذريعة أي توصّل بها إلى مقصده،والجمع ذرائع(٣).

عرفها ابن القيم: "ماكأن وسيلة وطريقا الى الشيء" (٤) المراد من الشيئ ليس العموم وانما يؤخذ من علامته الكلام عند التحدث عن الذريعة في الأمور الشرعية سواء من طاعة أو معصية.

وفي الإصطلاح:

سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها إذا كأن الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة منعنا من ذلك الفعل(٥)

هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور (٦).

لاتوجد في كلام ابن القيم رحمه الله تعريف خاص لسد الذرائع بالمعنى الإصطلاحى ولكن أخذنا تعريفا عندما كلمه عن أقسام الذرائع وهو التعريف المختار،"منع كل وسيلة مباحة، قصد بها التوسل إلى مفسدة أولم يقصد ،إذا وصلت اليها غالبا، وكأنت مفسدتها أرجح من مصلحتها".(٧)

وعرفها: وهبة الزحيلى(٨) بقوله "هى الوسيلة التى يتوصل بها إلى الشيئ"(٩)وهذا الإختلاف، اختلاف تنوع في الألفاظ واتفاق في المعنى، لأن كل التعريفات تدور حول معنى واحد.

المبحث الثانى: الفرق بين الذريعة والمقدمة

بعدما عرفنا معنى سدالذرائع ،نقدم الفرق بين الذريعة والمقدمة.

المقدمة: فهى ما يتوقف عليها وجود الواجب،مثل الوضوء فانه يتوقف عليه وجود الصلوة ويلزم من عدمه عدمها، ولا يلزم من وجوده وجودهاو لاعدمها. فالفرق بين المقدمة وبين الذريعة أن المقدمة الظاهر فيما جأنب العدم،بمعنى عندما لا توجد وجودها لاتوجد وجود الواجب،ولا يلزم من وجودها وجوده.

الذريعة: فالظاهر فيها جانب الوجود،بمعنى أنه إذا وجدت وجد المقصود قطعا أو احتمالا،مثل ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل ذريعة الافتنأن بها لأن افتنأن الرجل بالمرأة لا يتوقف على الضرب بالرجل ولكن هذا الضرب هى ذريعة مقدمة لأن الافتنأن لا يتوقف عليه إلى تلك المفسدة، ولايكون الضرب بالارجل، كذلك السفر لارتكاب المعصية معصية لا تصل إلا بهذه المقدمة، فالمعصية قائمة على حصوله في هذه الصورة، لأجل ذلك فيكون السفر حراما كحرمة المعصية، لأن مقدمة الحرام حرام [١٠].

خلاصة القول:مقدمة الشيئ، اى حصول المقصود موقوف عليها، اما الذريعة فهى الطريق المؤدية الى الشيئ،بالمثال يتضح المقال،اساس الجدار المتوقف عليه هو مقدمة، والسلم الموصلة إلى السقف هى ذريعة وهكذا قوله تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[١١]ذريعة ليس بمقدمة لأن سب المشركين لايتوقف على سب المؤمنين ولكن هذا السب ذريعة تؤدى إلى سب المشركين الإله الحق عزوجل [١٢].

فتح الذرائع:

كما اشرنا في المقدمة الى فتح الذرائع فعلينا أن نعرف تعريفه.فتح الذرائع معناه الاخذ بالذرائع اذا كا نت النتيجة مصلحة،لأن المصلحة مطلوبة، أن الذريعة هى الوسيلة فوسيلة المحرم محرمة،ووسيلة الواجب واجبة، كالسعى للجمعة والحج كما عرفنا في كتب الاصوليين، الوسيلة الى أفضل المقاصد افضل الوسائل،إلى ما يتوسط متوسطة [١٣].

الجمع بين المقدمة والذريعة: وقد توجد الجمع بين المقدمة والذريعة في شيئ واحد في آن واحد كشرب المسكر المفضى إلى مفسدة وضياع العقل والزنى تؤدى إلى اختلاط الأنساب، فكل واحدة منها مقدمة وذريعة للمفسدة [١٤].

المبحث الثالث:أنواع الذرائع

تنقسم الذرائع باعتبارين: الاعتبار الأول بالنسبة للنتائج المترتبة عليها عموما، والاعتبار الثانى بالنسبة للدرجة افضاء الذريعة إلى المفسدة.

كلم ابن القيم في اعلام الموقعين عن التقسيم الأول،كما كلم الشاطبى في الموافقات عن التقسيم الثانى.

قسم ابن القيم الذرائع بحسب نوع النتيجه الى قسمين:

القسم الاول: أن تكون موضوعة للأ صول إلى المفسدة، كالقذف المفضي إلى مفسدة الفردية، والزنى المفضى إلى اختلاط الأنساب ونحوها.

القسم الثأنى:أن تكون موضوعة للافضاء إلى أمر جائز أو مستحب ثم يتخذ الذريعة إلى المحرم،أما عمدا أوسهوا فمثال الاول كمن يعمل عقد النكاح ينوى به التحليل،أو يعمل عقد البيع ينوى به الربا، والثأنى كمن يسب المشركين بين اظهرهم.

هذا القسم من الذرائع نوعأن:

الاول: أن تكون مصلحة الفعل أقوى من مفسدته.

الثأنى: أن تكون مفسدته راجحة ، فنجد أربعة اقسام:

١- ما وضع لافضاء الى المفسده في ذاته لامحالة كالزنى المفضى إلى اختلاط الأنساب وفساد الفرش.

٢- ماوضع للوصول إلى مباح ولكن ينوى به التوصل إلى مفسدة، كعمل عقد ينوى به التحليل محض.

٣- ما وضع لمباح ينوى به الوصول إلى مفسدة، يصل إليها غالبا،هى اقوى ما يترتب عليهامن المصلحة ، مثل سب المشركين بين اظهرهم.

٤- ما وضع لمباح ولكنه احيأنا يفضى إلى مفسدة، ومصلحته ارجح من مفسدة،كالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها (١٥).

تقسيم الشاطبى بحسب قوة النتيجة:

قسم الشاطبى الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام.

١-ما يكون اداؤه إلى المفسده قطعيا،كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام،بحيث يسقط الداخل فيه بلابد،ومثل ذلك،فهذا ممنوع، ويضمن ضمأن المتعدى في الجملة.

٢-ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا ،كبيع الأغذية التى غالبها الا تضر أحدا،و هذا مآذون شرعا،لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولا ينظر الشارع إلى ندرة المفسدة، لا تو جد في الأشياء خير محض ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة، فالعمل باق على اصل الشريعة.

٣-ما يكون اداؤه الى المفسدة كثيرا نادرا،ويغلب على الظن وصوله إلى المفسدةكبيع السلاح الى اهل الحرب،وبيع العنب إلى الخمار، ومثلها ـ

٤-أن يكون اداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا،كبيوع الاجال، فأنها تؤدى إلى الربا كثيرا إلا غالبا،وهذا مو ضع نظر والالتباس، فاما أن ينظر إلى اصل الاذن بالبيع فيجوز وهو مذهب الشافعى وابى حنيفة، لأن العلم أو الظن بوقوع إلى المفسدة منتفيان، اما أن ينظر إلى كثرة المفسده، وان لم تكن غالبة، فيحرم ،وهو مذهب مالك واحمد(١٦)

ثانيا – آراءالعلماء في سد الذرائع

ذهب العلماء في سدالذرائع إلى أراء مختلفة .

الرأى الاول: قالوا المالكية والحنابلة سد الذرائع هى اصل من اصول الفقة اما الشافعى وابو حنيفه اخذ به في بعض الحالات دون حالات اخرى.استدل القائلون بسد الذرائع بادلة من القرآن والسنة:

من القرآن: قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أنظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ (١٧) كلمة راعنا شتم عند اليهود من الرعونة.

وقوله سبحانه: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١٨)

دليل من السنة: قوله ﷺ: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ))(١٩)

ولو كان هذا القدر من الادلة متفق عليه مع ذلك استدل به القائلون بسد الذرائع اتفق العلماء ايضا على أنه لا يجوز التعاون على الاثم والعدوأن مطلقا، وكل ما يؤدى إلى ايذاء المسلمين محظور،كحفر الابار في الطرقات العامة، والقاء السم في طعامهم، والشتم إلى اصنام المشركين إذا جعل سببا في سب الله تعالى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٢٠).

واتفقوا ايضا على أن ما يكون سببلا للخير والشر اى تؤدى إليهما ولكن في فعله منفعة للناس لا يكون ممنوع، كالمجاورة في خشية الزنا،لأن المجاورة احيانا تجعل سببا إلى وقوع في الزنا، هذا الوقوع تكون نادرا لا غالبا، فالعبرة للغالب (٢١).

اما محل النزاع في الوسائل التى ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى محظور، مثل بيع العينة، أو اجل ،كأن يبيع البائع سلعة إلى اجل بعشرة دراهم،ثم يشتريها من المشترى مرة اخرى في الحال بخمسة نقدا، فيكون الفرق بين السعرين ربا ويجعل البائع مقرضا خمسة إلى اجل، ثم يسترد القرض عشرة، لا فرق بين النوعين من البيوع عند الجمهور وفرق المالكية بين بيوع الاجال فقالوا هى بيع المشترى ما اشتراه لبائعه أو لوكيله إلى اجل، وبيع العينية أن يقول شخص لاخر اشتر سلعة بعشر نقدا وأنا آخذها منك باثنى عشر لأجل وهو ممنوع لما فيه من تهمة سلف جرى نفعا.

فالمالكية والحنابلة قالوا ببطلان هذه البيوع: دليلهم:لأن العقد توجد فيه الدليل على قصد الربا.لأن مآل هذا العقد هو بيع خمسه نقدا بعشرة إلى اجل والسلعة لا اعتبار لها، فيكون العقد ممنوعا قياسا على الذرائع التى اتفق العلماء على فسادها ومنعها.

أما ابو حنيفة لم يقر بسد الذرائع ولكن يمنع هذه البيوع على دليل آخر دليله: هو أن التصرف في الشيئ قبل القبض وقبل تمام الملك فاسد، وهنا لا توجد التقابض ولاتملك ،فنحكم به ببيع الفاسد ولامجال لقياس على سد الذرائع، وأما الشافعي فيصح عنده هذه البيوع قضاء اما القصد الباطن إلى الاثم يترك إلى العقاب الاخروى- دليله: ان العقد لوكان حرام أو مكروه لأجل النهى عنه لكن هذا النهى لا يبطل العقد حتى يقوم الدليل على قصد الربا الحرام (٢٢)

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة سد الذرائع

لاشك في ذلك أن هذه القاعدة الذرائع سدا وفتحا، ستستمر حتى تستمر الزمان،لأنها بمثل التطبيقات العملية للمصالح تم تدور مع الناس في كل زمان ومكان،ونقدم بعض النماذج مما يقع في عصرنا اليوم، احيانا تكون موافق للنصوص والآثار، واحيانا تكون جديدة،ولكن تمشى فيها قاعدة الذرائع من ذلك:

النموذج الاول:تحديد اعداد الحجاج

اداء الحج والعمرة فريضة على كل مسلم ، الذين يستطيعون الوصول إلى بيت الله الحرام، ذكرالله في القرآن الكريم في حق اداء هذه الفريضة قال الله سبحانه تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢٣).

كثير من الناس الذين عندهم المال والقدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام في عصرنا هذا ولو كان هناك عديد من الوسائل تسهلت بهن السفر،برا وبحرا وجوا، مع زيادة اعداد المسلمين في مختلف الدول والامصار، ونظرا لاهتمامهم بهذه الفريضة في حياتهم ولحب معظم المسلمين في زيارة بيت الله الحرام، وازدحامهم

بتمسك الشعائر والنسوك ، توجد معظم الحجاج ،خاصة في الاعوام الاخيرة من العوادين المتطوعين الذين ادوا الفريضة مرات بعد مرات، يقول الله عزوجل ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ (٢٤)

فهذا امر مستحسن بل مباح ومندوب إليه،ما كان احد أن ينتقد على ما مر، ولكن في الاعوام الاخيرة حدثت احداث الجسيمة بين المسلمين،في وقت اداء المناسك الحج- عندما زاد عدد الحجاج في بعض السنين ازادوا اكثر من ثلاثة ملايين من الحجاج لا توجد نظيرهم في الاعوام الماضية، ورأينا اعداد الحجاج بشكل غير مسبوق، تزاحمهم وتدافعهم في رمى الجمار،صارت سبب فساد قتل الناس المئات، فكأن واجبا على حكام المسلمين، أن يدفعوا هذا الفساد ويخلص من آثاره السالبة في شكل تخفيض اعداد الحجاج بحيث يتيسر لهم اداء الفريضةبدون قلق وخطر.(٢٥) لأجل ذلك اتفقت المملكة العربية السعودية مع حكماء دول المسلمين في مختلف اقطار الارض أن يحددوا اعداد الحجاج، بشكل تكون لكل بلد عدد معين المسموح باداء الفريضة، وأن يكون ذلك بنسبة تعداد المسلمين في هذا البلد أو ذاك، توجد التفاوت بين اعداد الدول المختلفة بحيث لايتساوى اعدادالحجاج من دولة باكستان مع حجاج دولة قطر،بل تكون عدد الحجاج بنسبة عدد السكان في الدولة - لكى يكون العدد الاجمالى في مواسم الحج مناسبا لامكان المملكة العربية السعودية- وتسع هؤلاء الحجاج في اماكن الشعائر والمناسك بالسهولة، حتى لا يموج بعضهم على بعض، ويؤدى فريضة الحج مريحا.

وضعت المملكة العربية السعودية بعض القوانين للسعوديين بأن يقتصر حجهم على مرة كل خمس سنين، وتلك القوانين للناس الذين ادوا الفريضة مرة واحدة ،فيه سهولة ومصلحة للحجاج الزائرين،وانقطاع المفاسد التى تثبت وقوعها، وشهد الناس باعينهم فهو امر من باب سد الذرائع ومصلحة الحجاج فيه غرض واحد هو اداءالحج بدون قلق وايذاء، هناك يوجد سؤال كيف يصدوا الناس عن

بيت الله الحرام؟ فالجواب هذا ليس صد عن بيت الله الحرام الله ولا يعد تعنفا،بل هو لون من التنظيم والترتيب،خاصة اذا منع المتطوعين السعوديين أو المقتدرين الراغبين في التطوع، حتى بعض الناس حجوا عشر مرات،وما فرض الله هذه الفريضة إلا مرة واحدة في سائر الحياة تسهلا على الناس.

هذا النوع من التخفيف فيه صيأنة المسلمين من ازدحام وعنف وقتل الناس في مواسم الحج، كما شهدنا متتاليا في رمى الجمار والاماكن الاخرى، وكذلك اداء العمرة في شهر رمضان مع ذلك أن العمرة تجوز اداءها طول السنة الا أيام الحج(٢٦) تأتى الناس من أنحاء العالم في العشر الاواخر،قد تقرب عددهم إلى المليونات، فياليت هؤلاء المترغبين الملايين الذين يصرفون اموالهم في اداءالحج والعمرة، لو بذلوا اموالهم في مصالح المسلمين واحتياجاتهم واول ما يميل إليه العيون في هذا الباب هو الجهاد في سبيل الله وهو اعلى ثوابا واكراما من الحج المتطوع وادائه، إذا دعيت لصرف هذه النفقات السنوية لمساعدة المجاهدين في فلسطين أو كشمير أو غيرها أو التاليف أو الترجمة، فترى جباههم مكروه لم ير احد قبل ذلك من هؤلاء المنكرين والمتكبرين. مع ذلك أن القرآن الكريم صرح بأن اعمال الجهاد افضل من جنس أعمال الحج في قوله تعالى:﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢٧)

ولوكان حجهم وعمرتهم متطوعا ومتنفلا اما الجهاد مع الكفار والالحاد فريضة وذمة اليوم،وعمل السلف الصالح من الصحابة والمسلمين بعدهم، ولاسيما أن اعداد الحجاج في الازمنة الماضية كانت قليلة، ولم توجد المواصلات، الطيارات،كان الناس يسافرون حتى الشهور إلى المشاعر المقدسة،وقد زجر ابو

حامد الغزالى المتوفي سنة(٥٠٥هـ) على مثل هؤلاء الناس الذين ينفقون اموالهم بالحج والعمرة مرة بعد مرة، وجيرانهم يدش القمح صباحا وجيعان مساء.

النموذج الثانى: الأم البديلة

الأم البديلة:نوع من أساليب التلقيح الصناعى، لرفع مشكلات الحمل والولادة لامراة بلا رحم أو معيوبة الرحم،بشكل لم يستقر الجنين في رحمها لسبب ما.

ما هى هذه العملية؟تجرى هذه العملية من طريق احصاب بييضة زوجة بنطفة من منى زوجها، ثم تزرع اللقيحة في رحم امراة أخرى مدة الحمل، ثم تستلمه للأبوين صاحبى البييضة والمنى،عندما تنجبت، نظير اجر متفق عليه أوتطوعا، توجد هذه العملية خاصة في اوربا وامريكا اكثرالناس يحلون مشكلاتهم بهذا الطريق ولم ينظر إلى ناحية الجواز أو الحرمة،أهو حلال أم حرام لأنهم لا يلتزمون الدين ولا يرجون لله وقارا!

لكن علماء المسلمين واطباءهم الحديثة عندما عرفوا اساليب التلقيح الصناعى، ووصلوا إلى أن التلقيح الصناعى اذا كأن بين زوجين فهو حلال، أما إذا دخل فيه طرف ثالث فهو حرام، وحكموا أن شتل الجنين في رحم غير الأم الأصلية حرام،سدا لذرائع الفساد التى تصيب بها الأم الحاضنة والزوجين والجنين، بل مجتمع المسلم، ومن اظهر الوان الفسادا لناتجة عن هذه العملية ما يا تى: (٢٨).

أولا: الحقيقة العلمية وصلت إلى هذه النتيجة أن البييضة الملقحة لا تلقح ثانية، من الممكن أن يقع حمل آخر في رحم الأم البديلة إذا أن الاطباء يضعون اللقيحة المخصبه خارجيا في رحمها في زمن اخصاب طبيعية أو صناعية حتى تعلق اللقيحة بالرحم، من الممكن في وقت هذه العملية يتم اخصاب البييضة الاصلية للأم الحاضنة إذا تمت علاقة زوجية بين الزوج والزوجة فهو حوالى حدود اربعة ايام قبل زرع اللقيحة أو بعدها وهنا يتم حمل في توام.

أحدها: ملك للابوين الاصلين والآخر ملك للأم الحاضنة التى تمت علاقتها مع الزوج غالبا يرفض الرحم اللقيحة المخصبة خارجيا، لأن الحمل عن طريق التلقيح الصناعى لا تتجاوز نجاحة ٢٧٪ بل أنها تقل إلى النصف، اى بين عشر وخمسة عشر في حالة رحم المؤجر، ودائما الحمل الطبيعى بين الأم الحاضنة وزوجها يستقر لأجل ذلك سيكون المولود هو ابن الزوج وصاحبة الرحم المستاجر لا للاولين في تلك النتيجة والعملية توجد فساد وشر مستطير يلحق صاحبى البييضة المخصبة خارجيا من ناحية، وصا حبة الرحم المستأجر و زوجها الطبيعى الذى لاقته في هذه الاثناء فالولد هنا للابوين الاصليين لا للراغبين في الأنجاب، وأن تاكد من ذلك عن طريق تحليل DNA ووقعت مثل هذه القضية في ألمانيا وآخيرا وصلوا إلى المنازعة ،هذا سبب لسد ذريعة الفساد التى تمثلت في هذه الصورة التى يمكن أن تكرر وتكرر معها الفاسد و الوان الشرور،وكذلك سبب لاختلاط الأنساب، فيما باسماء عديدة منها:شتل الجنين، تأجير الارحام، الراحم الظئر، الرحم المؤجر،الرحم المستعار، ونوع من التلاعب بالاجنة ونبه إلى ذلك علماء المسلمين وأطباءهم النابهون (٢٩).

النموذج الثالث: بنوك الحليب البشرى للرضاعة:

حدثت امور لم تحدث قبل زمأننا المعاصر،في أوروبا وأمريكا وبخاصة مع ابناء المسلمين الذين يعيشون في اوربا، بين بحر لجى من اسا ليب التقدم البيولوجى والطبى التى ربما أندفع الكثيرون إلى الافادة منها دون نظر إلى حل و حرمة، لكن ماذا يفعل المسلم عندما يعرض له في هذه المجتمعات، من هذا المنطلق،سأل طبيب الدكتور ماهر حتحوت(٣٠)عما يعمل هناك مع الطفل الوليد غير كامل الذى ولد قبل تمام ايامه في بطن الأم، والأمر قد يدعو لانفصاله تماما في حضانة صناعية لمدة طويلة، حتى يفيض حليب أمه من ثديها ، ثم تتقدم بطيئه وتسمح له بتلقى الحليب ومعلوم أن انسب الحليب وانفعه به هوالحليب البشرى، وقد اهتمت بعض

المنظمات على أن تجمع من الوالدات المرضعات المختلفة من حليبهن، ثم تستعمل في خدمة هؤلا المواليد المربين في حاضنة صناعية، في زمن الحرج الذى تضرهم منه أنواع الحليب الأخرى، ويتغذى من حليب عشرات الأمهات حتى غير مواليدهن، اكثر من مئات من المواليد الخدج ذكرانا واناثا على معرفة في الحال والاستقبال، لكن يتم ذلك العملية بدون مص الثدى [٣١] فهنا سؤال، هل هذه أخوة شرعية من الرضاع؟ وهل يحرم حليب رغم مساهمته في احياء المواليد غير كامل أو الخديج أن كان حلالا فما جوازه؟ قد ظهرت في القرن العشرين في اوروبا والولايات المتحدة فكرة جديدة باسم بنوك الحليب الذى لا يجمد ولايجفف - بل يبوى على حاله السائلة، حتى لا يبوض من مضادات الاجسام التى توجد في اللبن الإنسانى،و لا يوجد مثيلها في لبن الابقار والجواميس والاغنام، وهى عملية حادثة، ومسئلة معاصرة تحتاج في الاجابة عنها إلى بصر ورؤية، لأن هؤلاء الاطفال سيكبر،باذن الله، ويعيش ويتزوج في هذه المجتمع- ويريد أن يتزوج احدى بناته ، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة اخته من الر ضاعة وهو لايدرى ،لأن شرب من اللبن المختلط وهو لا يعرف من النساء ولبنها ،أن تكون امه من الرضاعة وتحرم هى عليه، ويحرم بناتها من النسب ومن الرضاع، كما يحرم عليه اخواتها لأنهن خالاته ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها، على رأى الجمهور الفقهاء لأنهن اخواته من جهة الاب إلى غير ذلك من فروع احكام الرضاع.

آراء الفقهاء في هذه المسألة:

الجمهور يمنعون: يرى جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والشافعية ورأى عند الحنابلة أن رضاع الصبى هو مص ثدى ادمية ووصول بها إلى جوفه في الحولين، ويعتبر رضاعا محرما، مادام قد وصل إلى خمس رضاعات مشبعات على الرأى الذى اكدته الحديث الصحيحة، وبها ينبت اللحم وينشز العظم،[٣٢]ولكن الجمهور الحق الوجور(هو صب اللبن في الحلق) والسعوط (هو صب اللبن في الأنف) بالرضاع

المعهود- أما اذا جمد اللبن ثم اطعمه الصبى فيثبت به التحريم عند الشافعى والحنابلة، وقال ابوحنيفة لا يحرم به، لزوال الاسم، اذا وصل إلى البطن عن طريق الحقنة في الدبر فعند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة أنها تلحق بالسعوط والوجور وتثبت به الرضاع، أما ابوحنيفة واحمد لا تحرم لأنه هذا ليس برضاع ولا في معناه،فلم يثبت به الرضاع، لأن المعتبر في الرضاع التغذية والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء،هوالمعدة، فلاينبت به اللحم ولا ينشز العظم.

استدل الجمهور بالقرآن والسنة الصحيحة تحريم ازواج بالرضاعة.دليل من القرآن:ذكرالله في القرأن﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٣٣) دليل من السنة:قال رسول ﷺ ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) (٣٤)،ايضا قال رسول ﷺ ((الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ)) (٣٥).

هناك رأى آخر لم يعترف برأى الجمهور،قالوا أن الارضاع المحرم هو يثبت بمص الوليد لبن ادمية عن طريق الرضاع وحده، لا بالطرق التى ذكروها الجمهور ،ذهب إلى هذا، ابن قدامة، رواية عن احمد، وذهب داؤد الظاهرى وقول عطاء الخراسانى في السعوط هذا ليس برضاع وأنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاعة ولأنه حصل من غير ارتضاع فاشبه ما لو دخل من جرح في بدنه،ورجح هذا الرأى بن حزم الظاهرى، والليث بن سعد، وعلماء المعاصر منهم دكتور يوسف القرضاوى والشيخ البدوى المتولى وغيره.(٣٦).

واستدلوا بادلة مختلفة نأخذ البعض منها:

١- إن الرضاع المحرم ما امتصه الرضيع من ثدى المرضعة بفمه فقط،اماطروق غير ذلك فكلها لا تحرم شيئا.دليلهم من القرآن ،قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٣٧)

وجه الإستدلال: لم يحرم الله ولارسوله في هذا المعنى نكاحا إلا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط لاغير.

٢ - لايسمى ارضاعا إلا ما وضعته المرأة ثديها في فم الرضيع- اما كلما عدا ذلك فلا توجد فيه اسم ارضاع ولارضاعة ولا رضاعا، بل أنما هو حلب، وطعام واسقاء وشرب واكل،بلغ، لم يحرم الله بهذه الطروق شيئا.

٣- اماحديث عائشة:((فَأَنمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المجَاعَةِ)) (٣٨) فقد رد على الذين استدلوا به فقال" أن هذا الخبر دليل لنا لأنه عليه الصلاة والسلام أنما حرم بالرضاعة التى تقابل المجاعة ولم يحرم بغيرها شيئا،فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو وجور،أو غير ذلك من الطرق.

٤ـ نسب القرضاوى،البنة والاخوة وسائر القربات الاخرى بالرضاع، اما في حالة بنوك الحليب غير موجود أنما هو الجور الذى ذكره الفقهاء، فلايترتب عليه حينئذ التحريم.

ونخلص البحث على رأى رجال الاجتماع وعلى علماء النفس في هذه القضية خاصة، الدكتور على فهمى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر يقول: لودخل المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلا،وسيلحق في المجتمع الاطفال الفاشلين. لأنه سيحرم كثيرا من الاطفال الاصليين ابناء هؤلاء الامهات اللائ سيتعاملن مع هذه البنوك لبيع البانهن في مقابل اجور يحصلن عليه ويحرمن اطفالهن من لبن امهاتهن ـ سينتج عنه تشجيع كثير من الامهات على هذه المهنة القبيحة مثل الاتجار وبيع الدم وسيتركن اطفالهن امام المخاطر العظيمة، لا شك في ذلك أن هذا فساد كبير يجب درؤه من المجتمع، والتصدى له بالمنع لا تزال المجتمعات الاسلامية تعيش نوعا من التكافل والترابط الاسرى، ففي الاسرة الكبيرة تجد العمات والحالات، اكثر من امرة تستطيع الارضاع في الاسرة، اذا تعذر واحدة منهن ارضاع طفلها.كان هناك من القريبات، أو الصديقات من يقمن بهذا العمل الانسسانى العظيم. واذا تعذرت ذلك كله،فهناك توجد المرضعات بأجر او بغير أجر للثواب خالصه لوجهه الكريم.

وفي هذه الحالات تعرف عندنا المرضعة ، وعدد الرضعات التى ارضعتها ويتضح التحريم ثابتا محددا واضحا، المرتبط بالنصوص الصريحة التى امرنا بها الله تعالى ورسوله ﷺ وسار عليها جمهرة علماء الأمة (٣٩) .

خلاصة الكلام:

اغلاق بنوك الحليب البشرى للرضاعة سدا لذريعة الفساد والمشكلات الكثيرة التى تضربها امتنا.

النموذج الرابع: غرس الأعضاء

في الحقيقة قضية زرع الأعضاء او غرس الأعضاء في القرن الربع الأخيرة من القرن العشرين قد تم نجاح اكثرها- واستقر اكثرها في اجساد المستقبلين، ولكن هذه الزرع أو الغرس يرجع تاريخها إلى القرون الاولى من حياة البشر-كما أن المصريين القدماء فهموا عمليات غرس الاسنان التى أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد، وتظهر من المشكلات العلمى أن سكان الامركيين قد مارسوا زرع الاسنان قبل أن يعلمها الاوروبيون، وكذلك عرف الاطباء المسلمون زرع الاسنان في القرن.(٤٠)

وقد نقلت كتب السنة والسير بمرويات حدثت على عهد رسول ﷺ على معجزاته وتكشف في الوقت نفسه عن أول عملية زرع العين، فقد روى ابن كثير عن ابن اسحاق قال"اصيبت يوم احد وفي رواية يوم بدر عين قتادة بن النعمان حتى سقطت على وجنته، فردها الرسول ﷺ بيده فكان اجمل عينيه " (٤١)

وقد روى أن النبى ﷺ رد يد معوذ بن عفراء يوم بدر بعد أن قطعها عكرمة بن ابى جهل، والصقها فلصقت بعد انتدرت من الكتف ورد النبى ﷺ يد حبيب بن يساف وكان ضرب يوم بدر على عاتقه فرده المصطفي ﷺ فنفثت عليه حتى صح.(٤٢)

لا مرية فيه أن هذا يعتبر زرعا للاعضاء ويمكن أن نسميه باسم"الزرع الذاتى" كذلك وصف الجراحون الهنود القدماء باصلاح الأنف والاذن المقطوعة أو المتاكلة لأجل المرض، وحدث ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف سنة ٧٠٠قبل الميلاد، انتشرت هذه الطريقة في استخدام الرقعة الذاتية من الهنود إلى الاخرين من الامم، اولها وصلت الى اليونان ثم الرومان ونقلها الجراحون الاروبيون في عصر النهضة عبرالأطباء المسلمين-

اما استخدام الذهب والفضة فليس من باب زرع الاعضاء بل هو من باب الجراحة التجميلية واجازها الفقهاء.وذلك أمر النبى ﷺ عرفجه بن اسعد التميمى أن يتخذ أنفا من ذهب لما اصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه.(٤٣)

لاريب في أن هذا توجيه طيب اعتبرالاطباء، هذه القضية بمثل دلالة واضحةعلى" ان الجراحين العرب حتى في العهد القديم كانوا على درجة غير متوقعة في اجراء عمليات تجميلية، وزراعة الاعضاء تمر بنجاح خلال القرن التاسع عشر الميلادى، وكذلك زرع القرنية في الزمن بين ١٩٢٥و١٩٤٥ وانتشر كذلك نقل الدم بصورة واسعة وبدا زرع الكلى للإنسان عام ١٩٣٣م، وفتح بابا جديدا امام زرع الاعضاء وثبت نجاح في مجال مشكله الرفض،حتى وصلت جهود الاطباء إلى زرع بعض الخلايا في الدماغ.(٤٤)

التداوى في الاسلام:

لاشك في ان ما اشرنا إليه من نقل الدم ،ونقل الاعضاء بصورة عديدة هو لون من التداوى وهو أمر مشروع في الاسلام حتى حكى الاجماع عليه، فمنه ما هو واجب وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به لابغيره ، تختلف الاحكام باختلاف المقاصد ، منها:

(١) حفظ الصحة الموجودة.

(٢) اعادة الصحة المفقودة بقدر الامكان.

(٣) ازالةالعلة أو تقليلها بقدر الامكان.

(٤) تحميل ادنى الفسدتين لازالة اعظمهما.

(٥) تفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعظمهما.

تنقسم دواعى النقل والتعويض إلى ثلاث مراتب:

ا- مايقع في مرتبة الضرورة،كنقل القلب والكلى.

ب- ما يقع في مرتبة الحاجة،كنقل القرنية.

ج- مايقع في مرتبة التحسينات،كزرع سن،وتسوية شفة ونحوها

ان التداوى مشروع على دليل ما علم من أن النبىﷺ كان من هديه فعل التداوى في نفسه،والامر لمن اصابه مرض في اهله واصحابه" فقد روى البخارى في صحيحه: ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَنزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ)) (٤٥)

قد تضمن هذا الحديث الصحيح اثبات الاسباب والمسببات وابطال قول من أنكرها، وايضا الامر بالتداوى، نجد ابن عباسرضي الله عنهما يفسر قوله تعالى﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٤٦) فيقول من أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ".

استدل علماء العصر في فتاويهم بجواز التبرع بالاعضاء، بشروط حددها الجميع نوردها اوضح هذا الفتاوى على النحو الآتى:

ا- يجوز نقل العضو من مكان من جسم الانسان إلى مكان آخر من جسمه بشرط أن النفع المتوقع ارجح من الضرر المترتب عليها.

ب- يجوز نقل العضو، من جسم انسان إلى جسم آخر.ان كان هذا العضو يتجد تلقايئا، كالدم والجلد، بشرط كون الباذل كامل الاهلية، وتحقق الشروط الشرعية.

ج- يحرم نقل العضو تتوقف عليه حياة الانسان كالقلب من انسان إلى آخر.

د- يحرم نقل عضو من انسان حى يعطل زواله وظيفة اساسية في حياته وان لم تتوقف سلامة اصل الحياة عليها كنقل قرينة العينيين كلتيهما.

هـ- يجوز نقل عضو ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة اساسية ذلك، بشرط أن ياذن الميت،أو ورثته بعد موته،أو بشرط موافقة ولى المسلمين ان كان المتوفى مجهول الهوية أو لاورثة له.

وينبغى ملا حظة ان الاتفاق جواز نقل العضو في الحالات التى تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو.إذ لا يجوز اعضاء انسان للبيع بحال ما، ووضع العلماء الشروط الشرعية الاخرى،يجب توافرها إذا فقدت شرطا فقدت الصفة الشرعية بعض منها.

الشروط الشرعية:

(١) تحقيق قيام الضرورة بطريق اليقين.

(٢) تحقيق الحصار التداوى به، لا تو جد بديل أخرى يقوم مقامه.

(٣) أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

(٤) غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

(٥) عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

تحقق توافر شروط الرضا الطواعية الاهلية من المنقول عنه ،وكذلك شروط اخرى ،لانطيل بها الكلام هنا.(٤٧)

بيع الاعضاء لا يجوز:

اتفقت القوانين المعمول بها في العالم مع الفتاوى الشرعية المعاصرة على حرمة بيع الاعضاء،لاعتبارات كثيرة ،لأهمها مایاتى:

لاجل تكريم الإنسان في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (٤٨) لاشك أن بيع أعضاء الإنسان فيه امتهان لكرامة الإنسان

وزوال من قدره حتى قال الفقهاء ان السيد ليس له الحق في قطع أطراف عبده وبيعه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَان لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:((ان خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً))(٤٩)

بيع الاعضاء يساعد على ارتقاب جرائم بشعة يقوم بها من لا خلاق لهم، ولا دين عندهم، بعض الناس تستخدم الاطفال والقصر والمصابين بتخلف عقلى كمصدر لزروع الاعضاء وهناك تجارة عالمية في هذا الصدد تدور في الخفاء، ووجود مراكز خاصة لهؤلا الاطفال المخطوفين، ثم يقتلهم بقتل متعمدة، ربما بالاتفاق مع بعض المستشفيات لأخذ الاعضاء وهى حالة جديدة، وقد تم الكشف عن وجود بعض الاطفال والبالغين مقبورين وعند فحصهم تبين عدم وجود بعض الهامة التى نزعت منهم قبل وفاتهم اى قبل قتلهم، ما هذه المصيبة تجرى بين بنى البشر وأى دم سفكوا اصحابه بهذه الجرائم البشعة ليحققوا من ورائهم تجارتهم في اعضاء البشر مغان سحت،ياكلونها في بطونهم نارا وسيصلون بها يوم القيامة سعيرا.(٥٠)

من هنا نرى أن بيع الحى بقرنية أو كلية غير جائز، التزاما بالنصوص والآثار المشار إليها، وسدا لذريعة فساد الإتجار في القرنيات والكلى، فنغلق سوق بيع الاعضاء بنية التجارة سدا لذريعة الفساد وإمتهان كرامة الإنسان.

الهوامش والإحالات

١) البخارى، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل، الجامع الصحيح ،دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧ء، رقم٥٢، ص:٢٨/١

٢) سورة يس:٩

٣) الموسوعة الفقية الكويتية ، مكتبة علوم اسلاميه، ١٤٣٢هـ ،ص:٢٧٦/٢٤:

٤) ابن القيم ابو عبدالله محمد بن ابى بكر، اعلام الموقعين ، دار ابن الجوزى ، الرياض، ١٤٢٣هـ ، ص:٥٥٣/٤

٥) أنوار البروق ، ٤٥/٣

٦) الشوكانى ، محمد بن على، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الاصول ، دارالفضيلة الرياض، ص:١٠٠٧/٦

٧) العنزى، سعود بن ملوح سلطان، سد الذرائع واثره في اختيارته الفقهية، عمان ،اردن، ١٤٢٨هـ،ص:٤٦

٨) الدكتور وهبة الزحيلى رئيس قسم الفقه الاسلا مى ومذاهبه بجامعة دمشق

٩) وهبة الزحيلى،اصول الفقه الاسلامى،دار الفكر دمشق ،١٤٠٦هـ ، ص :٨٧٣/٢

١٠) مجمع الفقه الاسلامى، مجلة ، جده ، السعودية، ص:١٦٣٨/٩

١١) سورة الأنعام: ١٠٨

١٢) الوجيز في اصول الفقة، دار الفكر، دمشق،شام، ١٤٢٧هـ، ص:١٠٨

١٣) أصول الفقه الاسلامى، ص:٨٧٤/٢

١٤) ايضا، ص:٨٧٦

١٥) اعلام الموقعين، ص:٥٥٤/٤

١٦) الموافقات، ابى اسحاق ابراهيم بن موسى اللخيمى الشاطبى، ١٤١٧هـ ،المملكة العربية السعودية، ص:٢/٧٤

١٧) سورة البقرة:١٠٤

١٨) سورة الأعراف:١٦٣

١٩) الترمذى ، ابوعيسى ، سنن الترمذى ، طبعه مصر، ص٤:/ ٦٦٧

٢٠) سورة الأنعام:١٠٨

٢١) الوجيز في اصول الفقة ، ص:١١١

٢٢) ايضا،ص:١١١

٢٣) سورة آل عمران:٩٧

٢٤) سورة البقرة:١٨٤

٢٥) يوسف عبدالرحمن، التطبيقات المعاصرة ، دارالفكر العربى، قاهرة ،١٤٢٣هـ، ص:٩٢

٢٦) ايضا، ص:٩٣

٢٧) سورة التوبة:١٩،٢٠

٢٨) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:٩٦

٢٩) يوسف عبدالرحمن،قضايا فقهية معاصرة، دار الفكر عربى، مدينة نصر، مصر،١٤٢٤هـ، ص:٥٣

٣٠) هو الدكتور،ماهر حتحوت رئيس قسم امراض باطنية بامريكا ،١٩٨٣

٣١) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:٩٦

٣٢) ايضا،ص:١٠٧

٣٣) سورة النساء:٢٣

٣٤) الجامع الصحيح ، البخارى ص:٣/١٧٠

٣٥) ايضا،ص:١٧٠

٣٦) التطبيقات المعاصرة ،ص:١٠٩

٣٧) سورة النساء:٢٣

٣٨) الجامع الصحيح ، ص:٧/١٠

٣٩) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ص: ١٨

٤٠) ايضا، ص:١١٩

٤١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية ، دار هجر، فصل رد رسول الله عين قتادة بن النعمان ، ص:٤/١٠٣

٤٢) قطب الدين الراوندي ، مؤسسة الإمام المهدي ـ قمّ المقدّسة.الطبعة: الأولى ١٤٠٩ هـ ، ص: ٢٣

٤٣) سنن الترمذي - كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (١٧٧٠)

٤٤) ايضا،ص:١٢١

٤٥) النسائي،ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دارالكتب العلمية ، بيروت، ١٤١١هـ ، ص:٤/٣٦٩

٤٦) سورة المائدة: ٣٢

٤٧) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:١٢٧

٤٨) سورة الاسراء:٧٠

٤٩) الجامع الصحيح ، ص:٢/٨٠٩

٥٠) التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة ، ص:١٣٠

****